

صحيح البخاري، تأليف البخاري، محمد بن
اسماعيل – ٢٥٦هـ . كتب فى القرن الثالث
عشر الهجري تقديرا .

ج ١–٤ : ٥٠٤ ، ٦ فى ٥مج (١٩٨، ٢١١، ٢١٠، ٢٤٢،
٥٣٦٠ ٢١٤ ق) ١٧ س ٢٢×١٨سم
نسخة جيدة، خطها مغربي مقروء . طبع
الاعلام ٦ : ٢٨٥ معجم المطبوعات ١ : ٥٣٤
١– الكتب الستة، الحديث أ – المؤلف
ب – تاريخ النسخ ج – الجامع الصحيح للبخاري

2/

الحمد لله على التمام بجاه سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام

يا قوي يا معين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم





باب وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون حدثنا قتيبة
قال أنا إسماعيل عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد
الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله
علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا
فقال أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال شهر
رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض الله علي
من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه

بسم الله

شرائع الإسلام قال والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا
ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق
حدثنا مسدد قال أنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه عاشوراء وأمر
بصيامه فلما فرض رمضان ترك حدثنا قتيبة بن
سعيد قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك
حدثه أن عروة أخبره عن عائشة أن قريشا كانت
تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله
صلى الله عليه بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول
الله صلى الله عليه من شاء فليصمه ومن شاء أفطر

باب فضل الصوم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو
شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه

وشنوئته من أجل الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر
أمثالها **باب الصوم كفارة**

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا جامع عن
أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحفظ حديثا عن النبي
صلى الله عليه في الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول
فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة قال ليس أسأل عن ذه إنما أسأل
عن التي تموج كما يموج البحر قال وإن دون ذلك بابا مغلقا
قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أجدر أن لا يغلق
إلى يوم القيمة فقلنا لمسروق سله أكان عمر يعلم من
الباب فسأله فقال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة

باب الريان للصائمين

حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال نا أبو
حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه قال إن في الجنة
بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة
لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل
منه أحد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا معن قال

تعلم

أغلق

حدثني

حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال من أنفق زوجين
في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا
خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن
كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة
دعي من باب الصدقة فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي يا رسول
الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل
يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجوا أن
تكون منهم **باب هل يقال رمضان**
أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وقال النبي صلى الله
عليه من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان حدثنا
قتيبة قال نا اسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا جاء رمضان
فتحت أبواب الجنة وحدثني يحيى بن بكير قال حدثني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنس مولى
التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال

م ثنا

التميمي

رسول الله صلى الله عليه إذا دخل رمضان فتحت أبواب
السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين حدثنا
يحيى بن بكير قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وقال غيره عن الليث
حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان ٥

باب من صام رمضان إيمانا

واحتسابا ونية وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
يبعثون على نياتهم حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا
هشام قال أنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه باب

أجود ما كان النبي صلى الله عليه

يكون في رمضان حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا
إبراهيم بن سعد قال أنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة

ابن عتبة أن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان
حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه القرآن فإذا
لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة

باب من لم يدع قول الزور

والعمل به في الصوم حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا
ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ٥

باب هل يقول إني صائم إذا شتم

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف
عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه
سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم
صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو

فاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان
يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه

باب الصوم لمن خاف على نفسه

العزوبة حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة بينا أنا أمشي مع عبد الله فقال كنا مع النبي
صلى الله عليه فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه
أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء

باب قول النبي صلى الله عليه

إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال
صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
صلى الله عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له نا
عبد الله بن مسلمة قال أنا مالك عن عبد الله بن دينار

عن عبد

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين حدثنا أبو الوليد
قال أنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول
قال النبي صلى الله عليه الشهر هكذا وهكذا وخنس
الإبهام في الثالثة حدثنا آدم قال أنا شعبة قال
أنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي صلى
الله عليه أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة
شعبان ثلاثين حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم
سلمة أن النبي صلى الله عليه آلى من نسائه شهرا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل
له إنك حلفت ألا تدخل شهرا فقال إن الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
أنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال آلى رسول
الله صلى الله عليه من نسائه وكانت انفكت رجله

خ غمي

فأقام بها تسعة وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا
يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا
وعشرين

باب شهرا عيد لا ينقصان

حدثنا مسدد قال نا معتمر قال سمعت إسحاق بن سويد
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وحدثني مسدد قال نا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة ه

باب قول النبي صلى الله عليه

لا نكتب ولا نحسب حدثنا آدم قال نا شعبة قال
نا الأسود بن قيس قال نا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه أنه قال إنا أمة أمية
لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة
تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ه

باب لا يتقدم رمضان بصوم

يوم أو يومين حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال
نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو
يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك
اليوم

باب قول الله جل ذكره

أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ما كتب
الله لكم حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن
أبي إسحاق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه
إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر
لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن
صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار
أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن
أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه
فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ه

باب قول الله تعالى

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
فيه البراء عن النبي صلى الله عليه حدثنا حجاج
ابن منهال قال انا هشيم قال انا حصين بن عبد الرحمن عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال
اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت
انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى
الله عليه فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل
وبياض النهار حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن ابي
حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وحدثني سعيد
ابن ابي مريم قال نا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني
ابو حازم عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط
احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود

ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد
من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار

باب قول النبي صلى الله عليه

لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال حدثنا عبيد بن اسماعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم
ابن محمد عن عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول
الله صلى الله عليه كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم
ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا

باب تعجيل السحور

حدثنا محمد بن عبيد الله قال انا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر في اهلي
ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود مع رسول الله
صلى الله عليه

باب

قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال انا هشام قال انا قتادة عن
انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله

عليه ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان
والسحور قال قدر خمسين آية

باب بركة السحور من غير إيجاب

لأن النبي صلى الله عليه وأصحابه واصلوا ولم يذكر
السحور حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية
عن نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه واصل فواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا إنك تواصل قال
لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى حدثنا آدم بن
أبي إياس قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب
سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه
تسحروا فإن في السحور بركة

باب إذا نوى بالنهار صوما

وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام
فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة
وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة حدثنا أبو عاصم
عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي
صلى الله عليه بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء
إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل

باب الصائم يصبح جنبا

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حتى
دخلنا على عائشة وأم سلمة ح نا أبو اليمان
قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر
مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول
الله صلى الله عليه كان يدركه الفجر وهو جنب من
أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن
ابن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان
يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد
الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي
هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة
إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم
أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك

حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وقال همام وابن
عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه
يامر بالفطر والاول اسند

باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة يحرم عليه فرجها حدثنا سليمن
ابن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه يقبل ويباشر
وهو صائم وكان املككم لاربه قال ابن عباس
مآرب حاجة قال طاوس اولي الاربة الاحمق
لا حاجة له بالنساء وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى
يتم صومه

باب القبلة للصائم

حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال اخبرني
ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه ونا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه ليقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم ضحكت حدثنا مسدد قال نا يحيى عن
هشام بن ابي عبد الله قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي

سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت بينا انا
مع رسول الله صلى الله عليه في الخميلة اذ حضت
فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انفست
قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول
الله صلى الله عليه يغتسلان من اناء واحد وكان
يقبلها وهو صائم

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم ودخل الشعبي
الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم
القدر او الشيء وقال الحسن لا باس بالمضمضة
والتبرد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان صوم
احدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال انس ان لي ابزن
اتقحم فيه وانا صائم وقال ابن عمر يستاك اول
النهار واخره وقال ابن سيرين لا باس بالسواك
الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت
تمضمض به ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل
للصائم باسا حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب

قال أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة
كان النبي صلى الله عليه يدركه الفجر في رمضان من غير
حلم فيغتسل ويصوم حدثنا إسماعيل قال حدثني
مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه إن كان
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم
دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك

باب الصائم إذا أكل أو شرب

ناسيا وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه
لا بأس إن لم يملك وقال الحسن إن دخل حلقه
الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد إن جامع
ناسيا فلا شيء عليه حدثنا عبدان قال أنا يزيد
ابن زريع قال أنا هشام قال أنا ابن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال إذا أكل أو شرب فليتم
صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

نسي

بلغ سماعا

باب سواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه
يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وقالت عائشة
عن النبي صلى الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه وقال أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه ولم يخص الصائم من
غيره حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا معمر قال
نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران قال رأيت عثمان
يتوضأ وأفرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى
المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا
ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم
اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي
هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا

غفر له ما تقدم من ذنبه

باب قول النبي صلى الله عليه

إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم
وغيره وقال الحسن لا باس بالسعوط للصائم إن لم
يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء إن تمضمض ثم
أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وما
بقي في فيه ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك
لا أقول إنه يفطره ولكن ينهى عنه

باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من
غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه
وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي
وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما
مكانه حدثني عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون
قال أنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره
عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن
عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة

تقول إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه فقال إنه احترق
قال ما لك قال أصبت أهلي في رمضان فأتي النبي صلى الله
عليه بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال
تصدق بهذا

باب إذا جامع في رمضان

ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر حدثنا أبو اليمان
قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله
عليه إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول
الله صلى الله عليه هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال
فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي
صلى الله عليه فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى
الله عليه بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال أين
السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل
على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد
الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى

الله عليه حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

باب المجامع في رمضان

هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج حدثني عثمان
ابن أبي شيبة قال أنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
فقال إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما
تحرر رقبة قال لا قال فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال أفتجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتي رسول
الله صلى الله عليه بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال أطعم
هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت
أحوج منا قال فأطعمه أهلك

باب الحجامة والقيء للصائم

وقال لي يحيى بن صالح قال نا معاوية بن سلام قال نا يحيى
عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة إذا قاء فلا
يفطر إنما يخرج ولا يولج ويذكر عن أبي هريرة أنه
يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم
مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر يحتجم وهو
صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلا
ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما
وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى
ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا أفطر الحاجم
والمحجوم وقال لي عياش نا عبد الأعلى قال نا يونس عن
الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه قال نعم ثم
قال الله أعلم حدثنا معلى بن أسد قال نا وهيب عن
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال نا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسأل
أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا
إلا من أجل الضعف وزاد شبابة نا شعبة على
عهد النبي صلى الله عليه

باب الصوم في السفر والإفطار

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن أبي إسحق
الشيباني سمع ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال

يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول
الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم
رمى بيده ها هنا ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا
فقد أفطر الصائم ٥ تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن
الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله
عليه في سفر حدثنا مسدد قال نا يحيى عن هشام قال
حدثني أبي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال
يا رسول الله إني أسرد الصوم ح و نا عبد الله بن
يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه أن حمزة بن عمرو الأسلمي
قال للنبي صلى الله عليه أأصوم في السفر وكان كثير الصيام
فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٥

باب إذا صام أياما من رمضان

ثم سافر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه خرج إلى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو

عبد

عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد ٥

باب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا يحيى بن حمزة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله
حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه في بعض أسفاره في يوم حار حتى
يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا
صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وابن رواحة

باب قول النبي صلى الله عليه

لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر
حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا محمد بن عبد
الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن
علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه في سفر فرأى زحاما ورجلا قد
ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من
البر الصوم في السفر ٥

باب لم يعب أصحاب النبي

صلى الله عليه بعضهم بعضا في الصوم والإفطار
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

باب من أفطر في السفر ليراه الناس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ
عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر
حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد
صام رسول الله صلى الله عليه وأفطر فمن شاء صام
ومن شاء أفطر

باب
وعلى الذين يطيقونه فدية

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها شهر رمضان
الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون وقال ابن نمير نا الأعمش نا عمرو بن
مرة نا ابن أبي ليلى نا أصحاب محمد صلى الله عليه نزل

رمضان

رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك
الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن
تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام حدثنا عياش قال
نا عبد الأعلى قال نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة

باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة
من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر
لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال إبراهيم إذا فرط
حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما
ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم
يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر
حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى عن
أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي
الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في
شعبان قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله
عليه

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على
خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن
الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة حدثنا ابن أبي
مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض عن أبي سعيد
قال النبي صلى الله عليه أليس إذا حاضت لم تصل ولم
تصم فذلك من نقصان دينها ○

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن إن صام ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز نا
محمد بن خالد قال نا محمد بن موسى بن أعين قال نا أبي عن عمرو
ابن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال من
مات وعليه صيام صام عنه وليه تابعه ابن وهب عن عمرو
ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر حدثنا محمد بن عبد
الرحيم قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن الأعمش عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها
صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى

قال

١٣

قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث
مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس
ويذكر عن أبي خالد قال نا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة
ابن كهيل عن عطاء بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس — سعيد
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه إن أختي ماتت وقال يحيى
وأبو معاوية نا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه إن أمي ماتت وقال عبيد
الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه إن أمي ماتت وعليها
صوم نذر وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت
امرأة للنبي صلى الله عليه ماتت أمي وعليها صوم خمسة
عشر يوما

باب متى يحل فطر الصائم

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس حدثنا
الحميدي قال نا سفيان قال نا هشام بن عروة قال سمعت
أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر
النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم نا

إسحاق الواسطي قال أنا خالد عن الشيباني عن عبد الله
ابن أبي أوفى كنا مع رسول الله صلى الله عليه في
سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان
قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح
لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح
لهم فشرب رسول الله صلى الله عليه ثم قال إذا رأيتم الليل
قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم ○

باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره

حدثنا مسدد قال أنا عبد الواحد قال أنا الشيباني سليمان
قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال سرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح
لنا قال فنزل فجدح ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا
فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه إلى المشرق ○

باب تعجيل الإفطار

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي حازم عن

لو أمسيت قال انزل فاجدح لـ
قال يا رسول الله إن ع

سهل

١٤

سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا أحمد بن يونس قال
نا أبو بكر عن سليمان عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي
صلى الله عليه في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل انزل
فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح
لي إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم

باب إذا أفطر في رمضان

ثم طلعت الشمس حدثني عبد الله بن أبي شيبة قال نا
أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي
بكر قالت أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء
قال بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا
أم لا

باب صوم الصبيان

وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه
حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد
ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي صلى
الله عليه غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح

مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت
كنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة
من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك
حتى يكون عند الإفطار فكان العهن الصوف ه

باب الوصال

ومن قال ليس في الليل صيام لقوله ثم أتموا الصيام إلى
الليل ونهى النبي صلى الله عليه عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم
وما يكره من التعمق حدثنا مسدد قال أنا يحيى عن شعبة
قال حدثني قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال لا
تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم
وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن
خباب عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه لا
تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر
قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم
إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني حدثني عثمان
ابن أبي شيبة ومحمد قالا أنا عبدة عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست
كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني قال أبو عبد الله لم
يذكر عثمان رحمة لهم ه

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي صلى الله عليه حدثنا أبو اليمان
قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن أن أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك
تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني
ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم
يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم
كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا حدثني يحيى قال أنا
عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة عن
النبي صلى الله عليه قال إياكم والوصال مرتين قيل إنك
تواصل قال إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا
من العمل ما تطيقون ه

حازم

باب الوصال إلى السحر

حدثنا إبراهيم بن حمزة قال نا ابن أبي حازم عن يزيد
عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن
يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول
الله قال لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني

باب
من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع

ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له حدثنا محمد بن بشار
قال أنا جعفر بن عون قال نا أبو العميس عن عون بن أبي
جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه بين
سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم
الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما
فقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل
فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم
ذهب يقوم فقال له نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم
الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه
فأتى النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له فقال النبي صلى
الله عليه صدق سلمان

باب صوم شعبان

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي النضر عن
أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رأيت النبي صلى الله عليه استكمل صيام شهر إلا
رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان حدثنا
معاذ بن فضالة قال أنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن
عائشة حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه يصوم
شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله
وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل
حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه ما
دووم عليه وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها

باب ما يذكر من صوم النبي

صلى الله عليه وأفطر حدثني موسى بن إسماعيل قال أنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم منه حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم حدثني محمد قال أنا أبو خالد الأحمر قال أنا حميد قال سألت أنسا عن صيام النبي صلى الله عليه فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ولا مفطرا إلا رأيته ولا من الليل قائما إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله

صلى الله عليه

باب حق الضيف في الصوم

حدثنا إسحاق قال أنا هارون بن إسماعيل قال نا علي قال نا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال نا عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه فذكر الحديث يعني إن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر ٥

باب حق الجسم في الصوم

حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله إني أجد

مثل ذلك قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت
وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر فكان
عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول
الله صلى الله عليه

باب صوم الدهر

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سعيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال
أخبر رسول الله صلى الله عليه أني أقول والله لأصومن
النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي
أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر
وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر
أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل
من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود
وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال
النبي صلى الله عليه لا أفضل من ذلك

باب حق الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه حدثنا عمرو
بن علي قال نا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء

١٨

أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو
وبلغ النبي صلى الله عليه أني أسرد الصوم وأصلي
الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك
تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر وقم ونم فإن
لعينيك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا قال إني
لأقوى لذلك قال فصم صيام داود قال وكيف قال كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي
بهذه يا نبي الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد
قال النبي صلى الله عليه لا صام من صام الأبد مرتين

باب صوم يوم وإفطار يومين

حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن
مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيق
أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما
فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال إني أطيق أكثر فما
زال حتى قال في ثلاث

باب صوم داود

لعينك

حدثنا آدم قال أنا شعبة قال أنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال لي النبي صلى الله عليه إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى حدثنا إسحق بن شاهين الواسطي قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال حدثني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشر ثم

ونفهت

قال

١٩

قال النبي صلى الله عليه لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما

باب صيام البيض

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة حدثنا أبو معمر قال أنا عبد الوارث قال أنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

حدثنا محمد بن المثنى قال أنا خالد بن الحارث قال نا حميد عن أنس دخل النبي صلى الله عليه على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن

يطلب مفرق الحجاج البصرة بضع وعشرين ومائة قال
ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد
سمع انسا عن النبي صلى الله عليه ○

باب الصوم من آخر الشهر

حدثنا الصلت بن محمد قال انا مهدي عن غيلان ح وثنا
ابو النعمان قال انا مهدي بن ميمون قال انا غيلان بن
جرير عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه انه ساله او سال رجلا وعمران يسمع فقال ○
يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه يعني
رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت
فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال
ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى
الله عليه من سرر شعبان ○

باب صوم يوم الجمعة

واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني
اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده حدثنا ابو
عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن

عباد قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه
عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير ابي عاصم يعني
ان ينفرد بصومه حدثنا عمر بن حفص بن غياث
ابن حفص قال نا ابي قال انا الاعمش حدثني ابو صالح عن
ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده حدثنا
مسدد قال انا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد قال انا غندر
قال انا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحارث
ان النبي صلى الله عليه دخل عليها يوم الجمعة وهي
صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي
غدا قالت لا قال فافطري وقال حماد بن الجعد سمع
قتادة قال حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته فامرها
فافطرت **باب هل يخص شيئا من الايام**
حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة هل كان رسول الله
صلى الله عليه يختص من الايام شيئا قالت لا كان عمله
ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه يطيق

باب صوم يوم عرفة

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال
حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته ح
وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن
أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم
عرفة في صوم النبي صلى الله عليه فقال بعضهم هو صائم
وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره فشربه حدثنا يحيى بن سليمان قال
حدثني ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن بكير
عن كريب عن ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي
صلى الله عليه يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو
واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون ٥

باب صوم يوم الفطر

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر
ابن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله

عليه

عليه عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر
تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبد الله قال ابن
عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى
عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب حدثنا موسى بن
إسماعيل قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن
أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن صوم
يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في
ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر ٥

باب الصوم يوم النحر

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن ابن
جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال
سمعته يحدث عن أبي هريرة قال ينهى عن صيامين
وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة حدثنا
محمد بن المثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن زياد بن
جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال رجل نذر أن
يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد
فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى

الله عليه عن صوم هذا اليوم حدثنا حجاج بن منهال
قال انا شعبة قال انا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة
قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي صلى الله
عليه ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا عن النبي صلى
الله عليه فاعجبنني قال لا تسافر المراة يومين الا ومعها
زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى
ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
هذا

باب صيام ايام التشريق

قال ابو عبد الله وقال لي محمد بن المثنى نا يحيى عن
هشام قال اخبرني ابي كانت عائشة تصوم ايام منى
وكان ابوه يصومها حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر
قال نا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن

عبد

عبد الله عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى
وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله وتابعه
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

باب صيام يوم عاشوراء

حدثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه يوم عاشوراء ان شاء صام
وثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض
رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه يصومه
في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه
ومن شاء تركه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي
سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل
المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثنا أبو
معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب نا عبد الله بن
سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال قدم النبي صلى
الله عليه المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء
فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله
بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق
بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه حدثنا علي
ابن عبد الله قال نا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان
يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى
الله عليه فصوموه أنتم حدثنا عبيد الله بن
موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن
ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه يتحرى

صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا
الشهر يعني شهر رمضان حدثنا المكي بن إبراهيم
قال نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال أمر
النبي صلى الله عليه رجلا من أسلم أن أذن في الناس
إن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل
فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل من قام رمضان

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول لرمضان من قامه إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال من قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه والأمر

على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا
من خلافة عمر. وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على
قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب
ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة
قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل
من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون
أوله حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب
قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه صلى وذلك في
رمضان وحدثني يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال أخبرني عروة عن عائشة أخبرته أن
رسول الله صلى الله عليه خرج ليلة من جوف الليل
فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس

فتحدثوا

فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح
الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه فصلى فصلي بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى
خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس
فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم
ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي
رسول الله صلى الله عليه والأمر على ذلك حدثنا
إسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه في رمضان فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

وقال الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك
ما ليلة القدر إلى آخر السورة وقال ابن عيينة
ما كان في القرآن وما أدراك فقد أعلمه وما قال وما
يدريك فإنه لم يعلم حدثنا علي بن عبد الله قال نا
سفيان قال حفظناه وإنما حفظ من الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه تابعه سليمان بن كثير عن الزهري

باب التماس ليلة القدر في

السبع الأواخر حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي
صلى الله عليه أروا ليلة القدر في المنام في السبع
الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه أرى
رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الأواخر حدثنا

معاذ

معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة
قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا
مع النبي صلى الله عليه العشر الأوسط من رمضان
فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر
ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر
في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه فليرجع فرجعنا
وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى
سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت
الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه يسجد في
الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته

باب تحري ليلة القدر في

الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة حدثنا
قتيبة بن سعيد قال نا إسماعيل بن جعفر قال نا
أبو سهيل عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
من رمضان حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن

أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى
الله عليه يجاور في رمضان العشر التي في وسط
الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي و
يستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من
كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي
كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم
قال كنت أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف
معي فليلبث في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها
فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر
وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك
الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله
عليه ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني فنظرت إليه
انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء حدثنا
محمد بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه قال التمسوا وحدثني
محمد قال نا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

قال

قالت كان رسول الله صلى الله عليه يجاور في العشر
الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الأواخر من رمضان حدثنا موسى بن إسماعيل قال
نا وهيب قال نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه قال التمسوها في العشر الأواخر من
رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى
في خامسة تبقى حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال
نا عبد الواحد قال نا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة
قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه هي
في العشر الأواخر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين
يعني ليلة القدر تابعه عبد الوهاب عن أيوب
وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع
وعشرين

باب رفع معرفة ليلة القدر

لتلاحي الناس يعني فلان وفلان حدثني محمد بن المثنى قال
حدثني خالد بن الحارث قال نا حميد قال نا أنس عن
عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين

قال أخرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان
فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة

باب

العمل في العشر الأواخر من رمضان

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن أبي يعفور
عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا
ليله وأيقظ أهله ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر

الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك
حدود الله فلا تقربوها إلى آخر الآية حدثنا إسماعيل
ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعا
أخبره عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثنا

عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه أن النبي صلى الله عليه كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
أزواجه من بعده حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه كان
يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه
الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها
في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد
على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه على جبهته أثر الماء والطين من صبح

إحدى وعشرين. باب

الحائض ترجل المعتكف

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض

باب لا يدخل البيت إلا لحاجة

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت وإن كان رسول الله صلى الله عليه ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا

باب غسل المعتكف

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض

باب الاعتكاف ليلا

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك

باب اعتكاف النساء

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال

باب

الأخبية في المساجد

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى

ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه

إلى باب المسجد حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه فقال لهما النبي صلى الله عليه على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه إن الشيطان يبلغ من الإنسان

مبلغ

مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا

باب الاعتكاف

وخرج النبي صلى الله عليه صبيحة عشرين حدثنا عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل نا علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه العشر الأوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه صبيحة عشرين فقال إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته

باب اعتكاف المستحاضة

حدثنا قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه أخبرته ح وحدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام بن يوسف قال أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين كان النبي صلى الله عليه في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه ثم أجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه تعاليا إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في

أنفسكما

أنفسكما شيئا

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية أخبرته ح وثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار فلما أبصره دعاه فقال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان أتته ليلا قال وهل هو إلا ليلا

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد وثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى

الله عليه العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين
نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه
فقال من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت
هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع إلى
معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق
لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد
عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين

باب الاعتكاف في شوال

حدثني محمد قال أنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه يعتكف في كل رمضان
فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال
فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت
زينب بها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه من الغداة أبصر أربع قباب فقال ما
هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر

انزعوها

انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى
اعتكف في العشر الآخر من شوال

باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما

حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن
عبيد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال يا رسول
الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد
الحرام فقال له النبي صلى الله عليه أوف نذرك فاعتكف
ليلة باب إذا نذر في الجاهلية
أن يعتكف ثم أسلم حدثنا عبيد بن إسماعيل قال نا
أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر
في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه
قال ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه أوف
بنذرك باب الاعتكاف

في العشر الأوسط من رمضان

حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال نا أبو بكر عن أبي
حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام

الذي قبض فيه اعتكف عشرين ۞

باب من أراد أن يعتكف

ثم بدا له أن يخرج حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال
نا عبد الله قال أنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن
سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه ذكر أن يعتكف العشر الأواخر
من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت
حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك
زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول
الله صلى الله عليه إذا انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية
فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال
رسول الله صلى الله عليه آلبر أردن بهذا ما أنا
بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال ۞

باب المعتكف يدخل رأسه

البيت للغسل حدثنا عبد الله بن محمد قال أنا هشام بن
يوسف قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وهي حائض وهو

صلى

معتكف

معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ما جاء في قول الله

عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا
من فضل الله إلى آخر السورة وقوله لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما
حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا
هريرة قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وتقولون ما بال المهاجرين
والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه
بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان
يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله
صلى الله عليه على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ
إذا نسوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم

وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة أعي حين
ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه في حديث
يحدثه إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي
هذه ثم يجمع عليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت
نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه
مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة
رسول الله صلى الله عليه تلك من شيء. حدثني [أنا]
عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن
أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة
آخى رسول الله صلى الله عليه بيني وبين سعد بن الربيع
فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم
لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك
عنها فإذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق
قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن
قال ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه
أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه تزوجت

قال

قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار قال كم سقت قال
زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي صلى
الله عليه أولم ولو بشاة. حدثنا أحمد بن يونس
قال نا زهير قال نا حميد عن أنس قال قدم عبد الرحمن بن
عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه بينه وبين
سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال
لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك قال
بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فما
رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله
فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة
فقال له النبي صلى الله عليه مهيم قال يا رسول الله
تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها قال
نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو
بشاة. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عمرو
عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز
أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا
فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم

في مواسم الحج. قرأها ابن عباس ٥

باب الحلال بين والحرام بين

وبينهما مشتبهات حدثني محمد بن المثنى قال انا ابن
ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير
سمعت النبي صلى الله عليه وثنا علي بن عبد الله
قال انا ابن عيينة قال انا ابو فروة عن الشعبي سمعت
النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وحدثني
عبد الله بن محمد قال انا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت
الشعبي سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه
وثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي فروة عن الشعبي
عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما
شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن
اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما
استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك
ان يواقعه

باب تفسير المشبهات

وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهون من الورع

دع ما يريبك الى ما لا يريبك حدثنا محمد بن كثير قال
انا سفيان قال انا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
قال انا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان
امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فذكر
للنبي صلى الله عليه فاعرض عنه وتبسم النبي صلى
الله عليه قال كيف وقد قيل وكانت تحته ابنة ابي
اهاب التميمي حدثنا يحيى بن قزعة قال انا مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة كان عتبة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام
الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد
الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة
ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي
فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال النبي صلى الله عليه هو لك يا عبد
ابن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه الولد للفراش

وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى
الله عليه احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها
حتى لقي الله عز وجل حدثنا أبو الوليد قال أنا شعبة
قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه عن المعراض
فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا
تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي
فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري
أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم
على الآخر

باب ما يتنزه من الشبهات

حدثنا قبيصة قال أنا سفيان عن منصور عن طلحة عن
أنس قال مر النبي صلى الله عليه بتمرة مسقوطة فقال لولا
أن تكون صدقة لأكلتها وقال همام عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال أجد تمرة ساقطة على فراشي

باب من لم ير الوساوس ونحوها

من الشبهات حدثنا أبو نعيم قال نا ابن عيينة عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي إلى النبي صلى
الله عليه الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة
قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ابن أبي
حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو
سمعت الصوت حدثنا أحمد بن المقدام العجلي قال نا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال أنا هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما
يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال
رسول الله صلى الله عليه سموا عليه وكلوه ٥

باب قول الله عز وجل

وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها حدثنا طلق بن
غنام قال نا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر قال
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه إذ أقبلت من
الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع
النبي صلى الله عليه إلا اثنا عشر رجلا فنزلت
وإذا رأوا التجارة أو لهوا انفضوا إليها ٥

باب من لم يبال من حيث

كسب المال حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا

سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام

باب التجارة في البر وغيره

وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم فقال قال النبي صلى الله عليه وحدثني الفضل بن يعقوب قال أنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه فسألنا رسول الله صلى الله عليه عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئا فلا يصلح ه

باب الخروج في التجارة

وقول الله فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله حدثني محمد قال أنا مخلد بن يزيد قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة

باب التجارة في البحر

وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله عز وجل في القرآن إلا بحق ثم تلا وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله الفلك السفن الواحد والجميع سواء وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام حدثنا عبد الله بن صالح قال أنا الليث

بمداد قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل
خرج إلى البحر فقضى حاجته وساق الحديث ۝

باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا

انفضوا إليها وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم
كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة
ولا بيع حتى يؤدوه إلى الله حدثني محمد قال أنا
محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه الجمعة
فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك
قائما باب قوله كلوا من طيبات ما كسبتم
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أنا جرير عن منصور عن
أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة

خم انفرا

لها

كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل
ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا حدثني
يحيى بن جعفر قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال
سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إذا أنفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره

باب من أحب البسط في الرزق

حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني قال أنا حسان قال
أنا يونس قال محمد هو الزهري عن أنس بن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من سره أن يبسط
له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه ۝

باب شراء النبي صلى الله عليه

بالنسيئة حدثنا معلى بن أسد قال أنا عبد الواحد
قال أنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في
السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه
درعا من حديد نا مسلم قال أنا هشام نا قتادة عن
أنس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا

أسباط قال أبو اليسع البصري قال أنا هشام الدستوائي
عن قتادة عن أنس أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه
بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله
عليه درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا
لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صاع
بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة ٥

باب كسب الرجل وعمله بيده

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير
أن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال
لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي
وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال
وأحترف للمسلمين فيه حدثني محمد قال نا عبد الله
ابن يزيد قال نا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن
عروة قال قالت عائشة كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقيل
لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن أبيه عن

عائشة

عائشة حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى بن
يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام عن النبي صلى
الله عليه قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن
يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان
يأكل من عمل يده حدثنا يحيى بن موسى قال أنا عبد
الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال نا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه أن داود النبي عليه
السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده حدثنا يحيى بن
بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه لأن يحتطب أحدكم حزمة
على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه
نا يحيى بن موسى قال أنا وكيع قال أنا هشام بن
عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام قال النبي صلى
الله عليه لأن يأخذ أحدكم أحبله ٥

باب السهولة والسماحة

في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

حدثنا علي بن عياش قال نا أبو غسان محمد بن مطرف
قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه قال رحم الله رجلا سمحا إذا
باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ٥

باب من أنظر موسرا

حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور أن
ربعي بن حراش حدثه أن حذيفة حدثه قال قال النبي
صلى الله عليه تلقت الملائكة روح رجل ممن كان
قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني
أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا
عنه قال أبو عبد الله وقال أبو مالك عن ربعي
كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر وتابعه شعبة
عن عبد الملك عن ربعي وقال أبو عوانة عن عبد الملك
عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ٥

باب من أنظر معسرا

حدثنا هشام بن عمار قال نا يحيى بن حمزة قال حدثني
الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه

سمع

سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال كان تاجر
يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا
عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه

باب إذا بين البيعان

ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي
النبي صلى الله عليه هذا ما اشترى محمد رسول الله من
العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة
ولا غائلة وقال قتادة الغائلة الزنى والسرقة
والإباق وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يسمي
آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من
خراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية
شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة
يعلم أن بها داء إلا أخبره حدثنا سليمان بن حرب
قال نا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد
الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال
حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن

وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب بيع الخلط من التمر

حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم

باب ما قيل في اللحام والجزار

حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش حدثني شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له

باب ما يمحق الكذب

والكتمان في البيع حدثنا بدل بن المحبر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب قول الله تعالى

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه

قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله وهم فيها خالدون حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر حدثنا موسى بن

ابن اسمعيل قال نا جرير قال نا ابو رجاء عن سمرة
ابن جندب قال قال النبي صلى الله عليه رأيت الليلة
رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا
حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط
النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في
النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في
فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى
في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته
في النهر آكل الربا

باب موكل الربا

لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا إلى ما كسبت وهم لا يظلمون قال
ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله
عليه حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن عون بن
أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته
فقال نهى النبي صلى الله عليه عن ثمن الكلب وثمن
الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا

وموكله ولعن المصور

باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات

والله لا يحب كل كفار أثيم حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب
إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول الحلف منفقة ممحقة للبركة

باب ما يكره من الحلف في البيع

حدثنا عمرو بن محمد قال نا هشيم قال أنا العوام عن
إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى
أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله
لقد أعطى بها ما لم يعطها ليوقع فيها رجلا من
المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا

باب ما قيل في الصواغ

وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
لا يختلى خلاه وقال العباس إلا الإذخر فإنه
لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر حدثنا عبدان

قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن ابن شهاب قال أنا علي
ابن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى
الله عليه أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن
أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واعدت
رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي
بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به
في وليمة عرسي **حدثنا** إسحق قال نا خالد بن عبد
الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه قال إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي
ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا
تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب
إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال إلا
الإذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو
أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب
عن خالد لصاغتنا وقبورنا ٥

باب ذكر القين

حدثني محمد بن بشار قال أنا ابن أبي عدي عن شعبة
عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت
قينا في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل دين
فأتيته أتقاضاه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد
فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال
دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا
فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين
مالا وولدا

باب الخياط

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول
إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه لطعام
صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله
صلى الله عليه خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت
النبي صلى الله عليه يتتبع الدباء من حوالي القصعة
قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ٥

باب النساج

حدثنا يحيى بن بكير قال أنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي
حازم قال سمعت سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة
قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوجة
في حاشيتها قالت يا رسول الله إني نسجت
هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه
محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فقال رجل
من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي
صلى الله عليه في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل
بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد
عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما
سألته إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت
كفنه

باب النجار

حدثنا قتيبة بن سعيد قال أنا عبد العزيز عن أبي حازم
قال أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال
بعث رسول الله صلى الله عليه إلى فلانة امرأة قد
سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا

أجلس

أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته يعملها من طرفاء
الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى
الله عليه بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه حدثنا
خلاد بن يحيى قال نا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه
عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول
الله صلى الله عليه يا رسول الله ألا أجعل لك
شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت قال
فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى
الله عليه على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي
كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي
صلى الله عليه حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن
أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على
ما كانت تسمع من الذكر

باب شراء الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه جملا من
عمر وقال عبد الرحمن بن أبي بكر جاء مشرك بغنم فاشترى
النبي صلى الله عليه منه شاة واشترى من جابر بعيرا

حدثنا يوسف بن عيسى قال انا ابو معاوية قال نا
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه من يهودي طعاما
بنسيئة ورهنه درعه

باب شراء الدواب والحمر

وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك
قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
لعمر بعنيه يعني جملا صعبا حدثنا محمد بن بشار قال
نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه
في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي صلى
الله عليه فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت
أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم
قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله
صلى الله عليه قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا
قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن

وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت
فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه
مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه قبلي
وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب
المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل
فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن
لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت حتى
وليت فقال ادع لي جابرا فقلت الآن يرد علي
الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال خذ جملك
ولك ثمنه

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام

حدثنا علي
ابن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا
في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها
فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن
عباس كذا

باب شراء الإبل الهيم

أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء حدثنا

علي بن عبد الله قال نا سفيان قال قال عمرو كان ها هنا
رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن
عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه
فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا
وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي
باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب
يستاقها قال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى
الله عليه لا عدوى. سمع سفيان عمرا ٥

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن
أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه عام حنين فأعطاه يعني الدرع
فبعت الدرع فابتعت به مخرافا في بني سلمة فإنه أول مال تأثلته
في الإسلام

باب في العطار وبيع المسك

نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا
أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي

موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه مثل
الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير
الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما
تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو
ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة ٥

باب ذكر الحجام

نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن حميد عن أنس
ابن مالك قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه
فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه
نا مسدد قال نا خالد هو ابن عبد الله قال نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه
وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه ٥

باب التجارة فيما يكره لبسه

للرجال والنساء نا آدم قال نا شعبة قال نا أبو
بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال
أرسل النبي صلى الله عليه إلى عمر بحلة حرير أو
سيراء فرآها عليه فقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها

لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك
لتستمتع بها يعني تبيعها نا عبد الله بن يوسف
قال أنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين
أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما
رآها رسول الله صلى الله عليه قام على الباب فلم
يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول
الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه ما بال هذه النمرقة قلت
اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله
صلى الله عليه إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة
يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي
فيه الصور يوم القيامة لا تدخله الملائكة ○

باب صاحب السلعة أحق

بالسوم نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الوارث
عن أبي التياح عن أنس قال النبي صلى الله عليه يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل ○

باب كم يجوز الخيار



نا صدقة قال أنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال
سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه أن
المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع
خيارا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه نا حفص بن عمر قال نا همام عن قتادة عن
أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن
النبي صلى الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وزاد أحمد نا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لأبي
التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الحارث
بهذا الحديث

باب إذا لم يوقت في الخيار

هل يجوز البيع نا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد
قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله
عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما
لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار ○

باب البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس
وعطاء وابن أبي مليكة نا إسحق قال أنا حبان

قال نا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد
الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى
الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت
بركة بيعهما نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما
لم يتفرقا إلا بيع الخيار ٥

باب إذا خير أحدهما صاحبه

بعد البيع فقد وجب البيع نا قتيبة قال أنا الليث عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم
يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ٥

باب إذا كان البائع بالخيار

هل يجوز البيع نا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عبد الله

ابن دينار

ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار حدثني
إسحاق قال أنا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن أبي
الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن
النبي صلى الله عليه قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال
همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فإن صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن
يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وقال همام قال نا
أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه ٥

باب إذا اشترى شيئا فوهبه

من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري
أو اشترى عبدا فأعتقه وقال طاوس فيمن يشتري
السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له
وقال الحميدي نا سفيان قال نا عمرو عن ابن عمر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه في سفر فكنت على بكر صعب لعمر
فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده

ثم يتقدم بين يدي عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه
لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى
الله عليه بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه
فقال النبي صلى الله عليه هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع
به ما شئت قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني عبد
الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر قال بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي
بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت
من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن
المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما
وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى
أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث
ليال

باب ما يكره من الخداع في البيع

نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر للنبي صلى
الله عليه أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا
خلابة

باب ما ذكر في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة هل من سوق فيه
تجارة قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن
دلوني على السوق وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق
حدثني محمد بن الصباح قال نا إسماعيل بن زكرياء عن
محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه يغزو جيش
الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم
وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم
وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف
بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم نا قتيبة
قال نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه صلاة أحدكم في
جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا
وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه
إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة
أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم

ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة ما
كانت الصلاة تحبسه **نا** آدم بن أبي إياس قال
نا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت
إليه النبي صلى الله عليه فقال إنما دعوت هذا فقال النبي
صلى الله عليه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **نا**
مالك بن إسماعيل قال نا زهير عن حميد عن أنس دعا
رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله
عليه فقال لم أعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عبيد الله بن
أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي
قال خرج النبي صلى الله عليه في طائفة النهار لا يكلمني
ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء
بيت فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا
فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد
حتى عانقه وقبله وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه قال

أحببه

سفيان

سفيان قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر
بركعة **نا** إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا
موسى بن عقبة عن نافع نا ابن عمر أنهم كانوا يشترون
الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه فيبعث
عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه
حيث يباع الطعام قال وقال ابن عمر نهى النبي صلى
الله عليه أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه

باب كراهية السخب في السوق

نا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال عن عطاء
ابن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت أخبرني
عن صفة رسول الله صلى الله عليه في التوراة قال
أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في
القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا
يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن
يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله

لا إله إلا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا
غلفا تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال عن عطاء
عن ابن سلام. غلف كل شيء في غلاف سيف أغلف وقوس
غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا قاله أبو عبد الله

باب الكيل على البائع والمعطي

وقول الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا
لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم وقال
النبي صلى الله عليه اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن
عثمان أن النبي صلى الله عليه قال إذا بعت فكل وإذا
ابتعت فاكتل ثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ثنا عبدان
قال أنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال توفي عبد الله
ابن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله
عليه على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي صلى
الله عليه إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه
اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق

زيد

زيد على حدة ثم أرسل إلي ففعلت ثم أرسلت إلى النبي
صلى الله عليه فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل
ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي
تمري كأنه لم ينقص منه شيء وقال فراس عن الشعبي
حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه فما زال يكيل لهم
حتى أدى وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى
الله عليه جذ له فأوف له ۝

باب ما يستحب من الكيل

حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا الوليد عن ثور عن خالد
ابن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم ۝

باب بركة صاع النبي

صلى الله عليه ومدهم فيه عائشة عن النبي صلى الله
عليه ثنا موسى قال أنا وهيب قال أنا عمرو بن يحيى عن
عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي
صلى الله عليه أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت
المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها

وصاعهم مثل ما دعا ابراهيم لمكة **حدثني** عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال اللهم
بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني
اهل المدينة **باب ما يذكر في بيع الطعام**
والحكرة **حدثني** اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت
الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول
الله صلى الله عليه ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم
نا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن
عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجى
قال ابو عبد الله مرجون مؤخرون **حدثني** ابو الوليد
قال نا شعبة قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول قال النبي صلى الله عليه من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه **نا** علي قال نا سفيان كان عمرو بن دينار

يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس سمع عمر بن الخطاب
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه قال الذهب بالورق ربا
الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا
هاء وهاء **باب بيع الطعام قبل ان يقبض**
وبيع ما ليس عندك **نا** علي بن عبد الله قال نا سفيان
قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن
عباس ولا احسب كل شيء الا مثله **نا** عبد الله
ابن مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
زاد اسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
باب من راى اذا اشترى طعاما
جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في
ذلك **نا** يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال

لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في
مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم ٥

باب إذا اشترى متاعا أو دابة

فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض وقال ابن عمر
ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع نا
فروة بن أبي المغراء قال أنا علي بن مسهر عن هشام عن
أبيه عن عائشة قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى
الله عليه إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار
فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا
ظهرا فخبر به أبو بكر فقال ما جاءنا النبي صلى الله عليه في
هذه الساعة إلا من حدث فلما دخل عليه قال لأبي
بكر أخرج من عندك قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي
يعني عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج
قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله
إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال
قد أخذتها بالثمن ٥

باب لا يبيع على بيع أخيه

ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك نا
إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه قال لا يبيع بعضكم على بيع
أخيه نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا
يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها

باب بيع المزايدة

وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم
فيمن يزيد نا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا
الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد
الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه
النبي صلى الله عليه فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه ٥

باب النجش

ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى الناجش
آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي
صلى الله عليه الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد ثنا عبد الله بن مسلمة قال أنا
مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن النجش

باب بيع الغرر وحبل الحبلة

ثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن
بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية
كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم
تنتج التي في بطنها ه

باب بيع الملامسة

وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه عنه ثنا سعيد
ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد
الخدري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن

المنابذة

المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل
قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب لا ينظر إليه ثنا قتيبة قال ثنا
عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال نهي عن
لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على
منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ ه

باب بيع المنابذة

قال أنس نهى النبي صلى الله عليه عنه ثنا إسماعيل
قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه نهى
عن الملامسة والمنابذة حدثني عياش قال ثنا عبد الأعلى
قال أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال
نهى النبي صلى الله عليه عن لبستين وعن بيعتين الملامسة
والمنابذة

باب النهي للبائع أن لا يحفل

الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري
لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية
حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته ثنا يحيى

ابن بكير قال انا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان شاء امسك
وان شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن ابي صالح ومجاهد
والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من
طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين
صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر نا مسدد
قال انا معتمر قال سمعت ابي يقول انا ابو عثمان عن عبد الله بن
مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها
صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه ان تلقى البيوع
نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا ت
ناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن
ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر ه

باب

باب ان شاء رد المصراة

وفي حلبتها صاع من تمر نا محمد بن عمرو قال انا المكي قال
انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن
زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها
وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ه

باب بيع العبد الزاني

وقال شريح ان شاء رد من الزنى نا عبد الله بن يوسف قال
نا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه
سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه اذا زنت الامة فتبين
زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر نا اسماعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن
شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة ه

باب الشراء والبيع مع النساء

نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق

نا حسان بن أبي عباد قال أنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر أن عائشة ساومت بريرة فخرج النبي إلى الصلاة فلما جاء قالت إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه إنما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني

باب هل يبيع حاضر لباد

بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء

نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن إسماعيل عن قيس قال سمعت جريرا قال بايعت رسول الله صلى الله عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم

نا الصلت بن محمد قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب من كره أن يبيع حاضر لباد

بأجر حدثني عبد الله بن صباح قال نا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس

باب لا يشتري حاضر لباد

بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري وقال إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء

نا المكي بن إبراهيم قال أنا ابن جريج عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد حدثني محمد بن المثنى قال نا معاذ
قال نا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك نهينا أن يبيع
حاضر لباد باب النهي عن تلقي الركبان
وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به
عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز نا محمد بن
بشار قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله العمري عن سعيد
ابن سعيد عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه عن التلقي
وأن يبيع حاضر لباد نا عياش بن الوليد قال نا
عبد الأعلى قال نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت
ابن عباس ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن
له سمسارا نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا
التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة
فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه عن
تلقي البيوع نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا

يبع

يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها إلى السوق باب منتهى التلقي
نا موسى بن إسماعيل قال أنا جويرية عن نافع عن
عبد الله قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهـ
فنهانا النبي صلى الله عليه أن نبيعه حتى نبلغ به سوق
الطعام نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى
السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله
عليه أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه قال أبو عبد
الله هذا في أعلى السوق ويبينه حديث عبيد الله

باب إذا اشترط في البيع

شروطا لا تحل نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة
فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية
فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم
فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله

عليه

عليه ما ليس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن
يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه فأخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام
رسول الله صلى الله عليه في الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
وإنما الولاء لمن أعتق نا عبد الله بن يوسف قال أنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت
أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ○

باب بيع التمر بالتمر

نا أبو الوليد قال نا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس
سمع عمر عن النبي صلى الله عليه قال البر بالبر ربا إلا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا إلا هاء وهاء

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

نا إسماعيل قال حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الزبيب بالكرم كيلا نا أبو النعمان قال نا حماد بن
زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بكيل إن زاد فلي
وإن نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه رخص في العرايا بخرصها ○

باب بيع الشعير بالشعير

نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن
مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني
طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني
فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من
الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى
تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه الذهب
بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء

والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربًا إلا هاء وهاء

باب بيع الذهب بالذهب

نا صدقة بن الفضل قال أنا إسماعيل بن علية قال
نا يحيى بن أبي إسحاق نا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو
بكرة قال رسول الله صلى الله عليه لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء
بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف
شئتم

باب بيع الفضة بالفضة

حدثني عبيد الله بن سعد قال أنا عمي يعقوب بن إبراهيم
قال أنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه
مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه فلقيه
عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه فقال أبو سعيد في الصرف
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الذهب بالذهب
مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل نا عبد الله بن

أبي

يوسف

يوسف قال أنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

باب بيع الدينار بالدينار نساء

نا علي بن عبد الله قال أنا الضحاك بن مخلد قال نا ابن
جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات
أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم فقلت له إن ابن عباس لا يقوله فقال أبو
سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه أو
وجدته في كتاب الله فقال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم
برسول الله صلى الله عليه مني ولكن أخبرني أسامة
أن النبي صلى الله عليه قال لا ربا إلا في النسيئة

بالدرهم

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

نا حفص بن عمر قال نا شعبة قال أخبرني حبيب
ابن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن

عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا
خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الذهب بالورق دينا ٥

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

نا عمران بن ميسرة قال نا عباد بن العوام قال أنا يحيى
عن أبي إسحاق قال نا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
قال نهى النبي صلى الله عليه عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ٥

باب بيع المزابنة

وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا
قال أنس نهى النبي صلى الله عليه عن المزابنة والمحاقلة
نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن
ثابت أن رسول الله صلى الله عليه رخص بعد ذلك في بيع العرية

بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره نا عبد الله بن
يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا نا عبد الله بن يوسف قال
أنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي
أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه نهى
عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
في رؤوس النخل نا مسدد قال نا أبو معاوية عن الشيباني
عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه عن
المحاقلة والمزابنة نا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ٥

باب بيع الثمر على رؤوس النخل

بالذهب أو الفضة نا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب
قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال نهى
النبي صلى الله عليه عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع
شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا نا عبد

الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن
الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق
أو دون خمسة أوسق قال نعم نا علي بن عبد الله قال
نا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت
سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه نهى
عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها
يأكلها أهلها رطبا وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه
رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا
قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل
مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه رخص في بيع العرايا
فقال وما يدري أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت
قال سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل
لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
قال لا

باب تفسير العرايا

وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى
بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس

العرية

العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف
ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة
وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا
أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد
عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها
بما شاءوا من التمر وقال يزيد عن سفيان بن حسين الع
العرايا يلي النخل نا محمد قال أنا عبد الله قال أنا موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله
صلى الله عليه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا
قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها
فتشتريها

باب بيع الثمار قبل أن يبدو

صلاحها وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث
عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه
حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه

مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول
الله صلى الله عليه لما كثرت عنده الخصومة في ذلك
فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشير بها لكثرة خصومتهم وأخبرني خارجة بن زيد بن
ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى
تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد
الله رواه علي بن بحر نا حكام قال انا عنبسة عن زكرياء
عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد نا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صـ
ـلاحها نهى البائع والمبتاع نا ابن مقاتل قال انا
عبد الله قال انا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال
أبو عبد الله يعني حتى تحمر نا مسدد قال انا يحيى
ابن سعيد عن سليم بن حيان قال انا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه
أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار

ويؤكل منها

باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

نا علي بن الهيثم قال انا معلى بن منصور قال انا هشيم
قال انا حميد نا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن
النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار أو تصفار

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن حميد عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول
الله صلى الله عليه أرأيت إذا منع الله الثمرة بم
يأخذ أحدكم مال أخيه وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو
صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على
ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالتمر

باب شراء الطعام إلى أجل

نا عمر بن حفص بن غياث قال أنا أبي قال نا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه

باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

نا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

باب من باع نخلا قد أبرت

أو أرضا مزروعة أو بإجارة قال أبو عبد الله وقال لي إبراهيم أنا هشام قال أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت قد أبرت

لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة

نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب بيع الزرع بالطعام كيلا

نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله

باب بيع النخل بأصله

نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع

باب بيع المخاضرة

حدثني إسحاق بن وهب قال نا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس

ابن مالك أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة
والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة نا
قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي
صلى الله عليه نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو فقلنا
لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله
الثمرة بم تستحل مال أخيك ○

باب بيع الجمار وأكله

نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا أبو عوانة
عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة ○
كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم
قال هي النخلة باب من أجرى أمر الأمصار
على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن
وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح
للغزالين سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب عن أيوب عن
محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا
وقال النبي صلى الله عليه لهند خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف

بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا
فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال
الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف
درهم نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن حميد
الطويل عن أنس قال حجم رسول الله صلى الله عليه
أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه بصاع
من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه نا أبو
نعيم قال نا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت
هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه إن أبا
سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله
سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف حدثني
إسحاق قال نا ابن نمير قال أنا هشام وحدثني محمد قال سمعت
عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه
أنه سمع عائشة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم
عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف

باب بيع الشريك من شريكه

نا محمود قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر جعل رسول الله صلى الله عليه الشفعة
في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة

باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

نا محمد بن محبوب قال
نا عبد الواحد قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله
عليه بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة نا مسدد قال أنا عبد الواحد
بهذا وقال في كل ما لم يقسم تابعه هشام عن معمر
قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحق
عن الزهري

باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي

نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبو عاصم
قال أنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال خرج ثلاثة يمشون
فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم
صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل

عملتموه

عملتموه فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران
فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب
فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي
وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال
فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي
فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم إن
كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة
نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الآخر اللهم
إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما
يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى
تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما
قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم
إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم
الثلثين وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت
أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ
فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه

بقرًا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله أعطني حقي فقلت
انطلق إلى تلك البقر وراعيها فقال أتستهزئ بي قال فقلت
ما أستهزئ بك ولكنها لك اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ○
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم ○

باب الشراء والبيع مع المشركين

وأهل الحرب نا أبو النعمان قال نا معتمر بن سليمان
عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم
يسوقها فقال النبي صلى الله عليه بيعًا أم عطية أو قال
أم هبة فقال لا بل بيع فاشترى منه شاة ○

باب شراء المملوك من الحربي

وهبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه لسلمان كاتب وكان
حرًا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال
الله عز وجل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين
فضلوا إلى قوله أفبنعمة الله يجحدون نا أبو اليمان
قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه هاجر إبراهيم بسارة فدخل

بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل
إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم
من هذه التي معك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي
حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض من مؤمن
غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي
فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي
إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله
قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال
قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت
توضأ تصلي وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك
وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر
فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال
أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل
في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلي إلا ○
شيطانًا ارجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت
إلى إبراهيم فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم
وليدة نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب

عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن
أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى
شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على
فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه
إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة
بنت زمعة فلم تره سودة قط حدثني محمد بن بشار قال
نا غندر قال نا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن
عوف لصهيب اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك فقال صهيب
ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني سرقت
وأنا صبي نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال
وأخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال
يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنث بها في
الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها من أجر قال
حكيم قال رسول الله صلى الله عليه أسلمت على ما سلف
من خير

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

نا زهير

نا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي
عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله
أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها
قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

باب قتل الخنزير

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه بيع الخنزير نا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

باب لا يذاب شحم الميتة

ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه
نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار قال أخبرني
طاوس أنه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر أن فلانا باع
خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى

الله عليه قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه
فباعوها. قال عبدان انا عبد الله انا يونس عن ابن
شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها. قال ابو عبد الله قاتلهم
الله لعنهم الله. قتل لعن الخراصون الكذابون ۝

باب بيع التصاوير

التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. حدثني عبد الله بن
عبد الوهاب قال نا يزيد بن زريع قال انا عوف عن سعيد بن
ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال
يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول سمعته يقول
من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر
وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر
كل شيء ليس فيه روح. قال ابو عبد الله سمع سعيد

ابن ابي

ابن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد ۝

باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه بيع الخمر. حدثنا مسلم
قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى
الله عليه فقال حرمت التجارة في الخمر ۝

باب اثم من باع حرا

حدثني بشر بن مرحوم قال نا يحيى بن سليم عن اسماعيل
ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ۝

باب امر النبي صلى الله عليه

اليهود ببيع ارضيهم حين اجلاهم. فيه المقبري عن ابي
هريرة

باب بيع العبد والحيوان بالحيوان

نسيئة واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون

البعير خير من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين
فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء
الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير والشاة
بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين
ودرهم بدرهم نسيئة نا سليمان بن حرب قال نا حماد
ابن زيد عن ثابت عن أنس قال كان في السبي صفية فصارت
إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه

باب بيع الرقيق

نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند
النبي صلى الله عليه قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا
فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال أوإنكم تفعلون
ذلك لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة
كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة

باب بيع المدبر

نا ابن نمير قال أنا وكيع قال نا إسماعيل عن سلمة
ابن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه

المدبر

المدبر نا قتيبة قال أنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن
عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله عليه حدثنا
زهير بن حرب قال أنا يعقوب قال أنا أبي عن صالح نا ابن
شهاب أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة
أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه يسأل
عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة نا عبد العزيز بن
عبد الله قال حدثني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي
هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول إذا زنت
أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم
إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

باب هل يسافر بالجارية قبل

أن يستبرئها ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها
وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت
أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء
وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما

دون المؤمنين قال الله عز وجل إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم نا عبد الغفار بن داود قال أنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال قدم
النبي صلى الله عليه خيبر فلما فتح الله عليه الحصن
ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل
زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى
الله عليه لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء
حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال
رسول الله صلى الله عليه آذن من حولك فكانت تلك
وليمة رسول الله صلى الله عليه على صفية ثم خرجنا
إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه يحوي
لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ٥

باب بيع الميتة والأصنام

نا قتيبة قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء
ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله

حرم

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول
الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه عند ذلك قاتل الله اليهود
إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه
قال أبو عاصم نا عبد الحميد نا يزيد كتب إلي عطاء
سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه ٥

باب ثمن الكلب

نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن
رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن نا حجاج بن منهال قال أنا
شعبة قال أنا عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي
اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك
قال إن رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الدم ٥
وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة
والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم في كيل معلوم

حدثني عمرو بن زرارة قال أنا إسماعيل بن علية قال
أنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن
ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة
والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين
أو ثلاثة شك إسماعيل فقال من سلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم حدثني محمد قال أنا إسماعيل
عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

باب السلم في وزن معلوم

نا صدقة قال أنا ابن عيينة قال أنا ابن أبي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول
النبي صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين
والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم نا علي بن عبد الله قال نا
سفيان عن ابن أبي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم إلى
أجل معلوم نا قتيبة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح

عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال سمعت ابن عباس قدم
النبي صلى الله عليه وقال في كيل معلوم ووزن معلوم
إلى أجل معلوم نا أبو الوليد قال نا شعبة عن ابن
أبي المجالد وحدثني يحيى قال نا وكيع عن شعبة عن محمد
ابن أبي المجالد ونا حفص بن عمر قال نا شعبة قال أخبرني
محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن
شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني
إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

باب السلم إلى من ليس عنده أصل

نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا
الشيباني قال نا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن
شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقال
سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه في عهد
النبي صلى الله عليه يسلفون في الحنطة فقال عبد الله
كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت

في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده
قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن
ابن ابزى فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه
يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه ولم نسألهم ألهم
حرث أم لا نا اسحاق قال نا خالد بن عبد الله عن
الشيباني عن محمد بن ابي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في
الحنطة والشعير نا قتيبة قال نا جرير عن الشيباني
وقال في الحنطة والشعير والزبيب وقال عبد الله بن
الوليد عن سفيان قال نا الشيباني وقال والزيت نا
آدم قال نا شعبة قال نا عمرو سمعت ابا البختري الطائي
قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي
صلى الله عليه عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن
فقال الرجل واي شيء يوزن فقال رجل الى جانبه حتى
يحرز وقال معاذ نا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت
ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه مثله ه

يحرز

باب السلم في النخل

نا ابو الوليد قال نا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال

سالت

سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل
حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن
عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
عن بيع النخل حتى يوكل او يأكل منه وحتى حدثني
محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن عمرو عن ابي
البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى
عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب
نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى
الله عليه عن بيع النخل حتى يأكل او يؤكل وحتى
يوزن قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز ه

وحتى يوزن

يحرز

باب الكفيل في السلم

حدثني محمد قال نا يعلى قال نا الأعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له
من حديد

باب الرهن في السلم

نا محمد بن محبوب قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش قال
تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني

الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل وارتهن منه درعا من حديد

باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه نا أبو نعيم قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم وقال عبد الله بن الوليد نا سفيان قال نا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة

والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك

باب السلم إلى أن تنتج الناقة

نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

بسم الله الرحمن الرحيم

السلم في الشفعة

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

فإذا وقعت الحدود فلا شفعة نا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا

بشفعته ثنا المكي بن ابراهيم قال انا ابن جريج قال اخبرني
ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد
ابن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى
منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه فقال
يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك
على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد
اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى
الله عليه يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة
آلاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه

باب اي الجوار اقرب

نا حجاج قال نا شعبة ح وحدثني علي قال نا شبابة قال
نا شعبة قال نا ابو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن
عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى اقربهما منك بابا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

باب استئجار الرجل الصالح

وقال الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين والخازن
الامين ومن لم يستعمل من اراده نا محمد بن يوسف
قال نا سفيان عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي
موسى الاشعري قال النبي صلى الله عليه الخازن الامين
الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين نا
مسدد قال نا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال
قال نا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى
الله عليه ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت
انهما يطلبان العمل فقال لن او لا نستعمل على عملنا من
اراده

باب رعي الغنم على قراريط

نا احمد بن محمد المكي قال نا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على
قراريط لاهل مكة

باب استئجار المشركين عند الضرورة

او اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه
يهود خيبر نا ابراهيم بن موسى قال انا هشام عن معمر

عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة واستأجر رسول الله
صلى الله عليه وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن
عدي هاديا خريتا، الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل
العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه
راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما
براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر
ابن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل

باب إذا استأجر أجيرا

ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز
وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل. حدثنا
يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت
واستأجر رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر رجلا
من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش
فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال
براحلتيهما صبح ثلاث

باب الأجير في الغزو

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا إسماعيل بن علية
قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن
يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه جيش
العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل
إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه
فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه
فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال
أحسبه قال كما يقضم الفحل قال ابن جريج وحدثني
عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا
عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر

باب إذا استأجر أجيرا فبين

له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى
ابنتي هاتين إلى قوله والله على ما نقول وكيل، يأجر
فلانا يعطيه أجرا ومنه في التعزية أجرك الله

باب إذا استأجر أجيرا

أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز. حدثنا إبراهيم
ابن موسى قال ثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم

قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن
سعيد قال قال لي ابن عباس حدثني ابي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض
قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت
ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام فقال لو شئت لاتخذت
عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله

باب الاجارة الى نصف النهار

نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه قال مثلكم ومثل اهل الكتابين
كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة
الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من
يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت
النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس
على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا
ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم
قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء

باب

باب الاجارة الى صلاة العصر

نا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله
ابن دينار [مولى] عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه قال انما مثلكم
واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من
يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت
اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط
قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب
الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال
هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من
اشاء

باب اثم من منع اجر الاجير

نا يوسف بن محمد قال نا يحيى بن سليم عن اسماعيل
ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم
يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم

٧٥

ولم يعطه أجره باب
الإجارة من العصر إلى الليل
حدثنا محمد بن العلاء قال أنا أبو أسامة عن بريد عن أبي
بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال مثل
المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما
يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له
إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي
شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا
بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر
آخرين بعدهم فقال أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي
شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة
العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت
لنا فيه فقال أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء
يسير فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا
النور باب من استأجر أجيرا فترك أجره

بعد

فعمل فيه المستأجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل
نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم
ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى
أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل
فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة
إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم
كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا
ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما
حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت
أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي
أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا
فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه
وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس
إلي فأردتها على نفسي فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة

من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على
أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت
عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت
من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي
وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال
النبي صلى الله عليه وقال الثالث اللهم استأجرت
أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له
وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني
بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجري فقلت له كل
ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق
فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ
بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم
فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن
فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ○

باب من آجر نفسه ليحمل على

ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال حدثني سعيد بن يحيى
بن سعيد القرشي قال نا أبي قال نا الأعمش عن شقيق عن
أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه
إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل
فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه إلا
نفسه

باب أجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر
السمسار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع
هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن
سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني
وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه المسلمون
عند شروطهم ثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا
معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس نهى رسول
الله صلى الله عليه أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر
لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا ○

باب هل يؤاجر الرجل نفسه

من مشرك في دار الحرب نا حفص بن عمر قال نا أبي قال نا
الأعمش عن مسلم عن مسروق قال نا خباب قال كنت رجلا ○
قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته
أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت
أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث
قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك
فأنزل الله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا **باب ما يعطى في الرقية على**
أحياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال
الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله
وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن
عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا
وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون
على الخرص نا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن أبي بشر
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب
النبي صلى الله عليه في سفرة سافروها حتى نزلوا على

حي

حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم
فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط
إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند
أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي
رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه فنذكر له
الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى
الله عليه فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال
قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي
صلى الله عليه قال أبو عبد الله وقال شعبة نا أبو
بشر سمعت أبا المتوكل بهذا ○

باب ضريبة العبد وتعاهد

ضرائب الإماء نا محمد بن يوسف قال أنا سفيان عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله
عليه فأمر بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف
من غلته أو ضريبته ○

باب خراج الحجام

نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه
وأعطى الحجام أجره نا مسدد قال نا يزيد بن زريع
قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى
الله عليه وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم
يعطه نا أبو نعيم قال نا مسعر عن عمرو بن عامر قال
سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه يحتجم ولم
يكن يظلم أحدا أجره باب

من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه

نا آدم قال نا شعبة نا حميد الطويل عن أنس بن مالك
قال دعا النبي صلى الله عليه غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع

أو صاعين

أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ○

باب كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله عز وجل
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا إلى قوله
غفور رحيم نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن نا مسلم بن
إبراهيم قال نا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن
أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه عن كسب الإماء

باب عسب الفحل

نا مسدد قال نا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم
عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله
عليه عن عسب الفحل ○

باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

قال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل
وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية تمضي الإجارة

إلى أجله وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه خيبر
بالشطر وكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وأبي بكر
وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة
بعد ما قبض النبي صلى الله عليه ثنا موسى بن
إسماعيل قال ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال
أعطى رسول الله صلى الله عليه خيبر اليهود أن يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر حدثه
أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه
وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه
نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
حتى أجلاهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات

باب في الحوالة

وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم
أحال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان
وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توى
لأحدهما لم يرجع على صاحبه ثنا عبد الله بن يوسف

قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع
أحدكم على ملي فليتبع

باب

إن أحال دين الميت على رجل جاز إذا

أحال على ملي فليس له رد ثنا المكي بن إبراهيم
قال ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كنا
جلوسا عند النبي صلى الله عليه إذ أتي بجنازة فقالوا
صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا
قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك
شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة
فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه
دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو
قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه

باب الكفالة في القرض

والديون بالأبدان وغيرها وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة
ابن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا فوقع

رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى
قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره
بالجهالة وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في
المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم
وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال
الحكم يضمن وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد
الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني
إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء
أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى
أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس
مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد
مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار
وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى
بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا
ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي
بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك
وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني
استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم
انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل
الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا
بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما
نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى
بالألف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب
لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه
قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبا
قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت
في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا ○

باب قول الله تعالى

والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وحدثنا الصلت
بن محمد قال أنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال
ورثة والذين عاقدت أيمانكم كان المهاجرون لما قدموا

على النبي صلى الله عليه المدينة ورث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه
بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال
والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة
وقد ذهب الميراث ويوصي له ثنا قتيبة قال انا اسماعيل
ابن جعفر عن حميد عن انس قال قدم علينا عبد الرحمن
ابن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه بينه وبين
سعد بن الربيع حدثني محمد بن الصباح قال انا اسماعيل
ابن زكرياء قال انا عاصم قال قلت لانس بن مالك ابلغك
ان النبي صلى الله عليه قال لا حلف في الاسلام فقال قد
حالف النبي صلى الله عليه بين قريش والانصار في داري

باب من تكفل عن ميت دينا

فليس له ان يرجع وبه قال الحسن ثنا ابو عاصم عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى
عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا
نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه

يا رسول الله فصلى عليه ثنا علي بن عبد الله قال انا
سفيان قال انا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه لو قد جاء مال البحرين اعطيتك
هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله
عليه فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان
له عند النبي صلى الله عليه عدة او دين فليأتنا ف
اتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه قال لي كذا وكذا
فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ
مثليها

باب جوار ابي بكر الصديق

في عهد النبي صلى الله عليه وعقده ثنا يحيى بن بكير
قال انا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن
الزبير ان عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان
الدين قال ابو عبد الله وقال ابو صالح حدثني عبد الله
عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم
يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله
عليه طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون

خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد
لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا
بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي وأنا أريد أن أسيح في
الأرض وأعبد ربي فقال ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج ولا
يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل
وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع
فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي
بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم إن أبا بكر لا
يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم
ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب
الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر
وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره
فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن
به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فقال ذلك
ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره
ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا
لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز وكان يصلي فيه

ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون
وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين
يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا
إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجرنا أبا
بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى
مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا
أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على
أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك
فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك ولسنا
مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن
الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه فإما أن
تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا أحب أن
تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له فقال أبو بكر إني
أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله
يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه قد أريت
دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما
الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول

النبي صلى الله عليه ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر
إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال رسول الله
صلى الله عليه على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي فقال
أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه
على رسول الله صلى الله عليه ليصحبه وعلف راحلتين
كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر نا يحيى بن
بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث
أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على
صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

وكالة الشريك الشريك في القسمة

وغيرها وقد أشرك النبي صلى الله عليه عليا في هديه

ثم

ثم أمره بقسمتها نا قبيصة قال نا سفيان عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال
أمرني رسول الله صلى الله عليه أن أتصدق بجلال البدن
التي نحرت وبجلودها نا عمرو بن خالد قال نا الليث عن
يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه
أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره
للنبي صلى الله عليه فقال ضح به أنت ٥

باب إذا وكل المسلم حربيا

في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز نا عبد العزيز
ابن عبد الله قال نا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي
بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن
قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية
فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت إلى
جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى
وقف على مجلس الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت

ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت
ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم
ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت
له ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لأمنعه فتجللوه
بالسيوف من تحتي حتى قتلوه واصاب احدهم
رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك
الأثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله سمع يوسف
صالحا وابراهيم اباه

باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلا على خيبر فجاءهم
بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا فقال انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك

باب اذا ابصر الراعي او الوكيل

شاة تموت او شيئا يفسد اصلح ما يخاف الفساد حدثني
اسحاق بن ابراهيم سمع المعتمر قال انبأنا عبيد الله عن نافع
انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم
غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا
موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى
اسأل النبي صلى الله عليه او ارسل الى النبي صلى الله
عليه من يسأله وانه سأل النبي صلى الله عليه عن ذلك
او ارسل فامره باكلها قال عبيد الله فيعجبني انها امة
وانها ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله ۝

باب وكالة الشاهد والغائب

جائزة وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه وهو غائب عنه
ان يزكي عن اهله الصغير والكبير حدثنا ابو نعيم قال انا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
كان لرجل على النبي صلى الله عليه سن من الابل فجاءه
يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا
سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك
قال النبي صلى الله عليه ان خياركم احسنكم قضاء

باب الوكالة في قضاء الديون

نا سليمان بن حرب قال أنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال
سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه
فقال رسول الله صلى الله عليه دعوه فإن لصاحب الحق
مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله
إلا أمثل من سنه فقال أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء

باب إذا وهب شيئا لوكيل أو

شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه لوفد هوازن
حين سألوه المغانم فقال نصيبي لكم نا سعيد بن
عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه قام حين جاءه وفد
هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه أحب الحديث إلي أصدقه
فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد
كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه

انتظرهم

انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما
تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه غير راد إليهم
إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه في المسلمين فأثنى على الله بما
هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد
جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن
أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب أن يكون
منكم على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله
علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه إنا لا ندري
من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا
إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم
رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه فأخبروه أنهم
قد طيبوا وأذنوا باب إذا وكل رجل أن
يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى
على ما يتعارفه الناس نا المكي بن إبراهيم قال أنا ابن
جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض

لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله
قال كنت مع النبي صلى الله عليه في سفر فكنت على جمل
ثفال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه
فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت إني
على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه
فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول
القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال
بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة
فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت
تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة
قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال
يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده
قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى
الله عليه فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله

باب وكالة الامرأة الامام في

النكاح ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن أبي حازم

عن سهل

عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى
الله عليه فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي
فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من
القرآن

باب إذا وكل رجل رجلا فترك

الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه
إلى أجل مسمى جاز وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو
نا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل
يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول
الله صلى الله عليه قال إني محتاج وعلي عيال ولي
حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي
صلى الله عليه يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت
أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه إنه
سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت
لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه قال دعني

فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه يا أبا هريرة ما فعل أسيرك
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته
الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك يجعل
إلى رسول الله صلى الله عليه وهذا آخر ثلاث مرات
إنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات
ينفعك الله بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك
فاقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو حتى تختم الآية
فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله
صلى الله عليه ما فعل أسيرك البارحة فقلت يا رسول
الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال ما هي قال قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ
آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا إله
إلا هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء

على

٨٨

على الخير فقال النبي صلى الله عليه أما إنه قد صدقك وهو
كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا
قال ذاك شيطان ه **باب إذا باع الوكيل شيئا**
فاسدا فبيعه مردود حدثني إسحاق قال أنا يحيى بن صالح
قال أنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن
عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري قال جاء بلال إلى
النبي صلى الله عليه بتمر برني فقال له النبي صلى الله
عليه من أين هذا قال بلال كان عندي تمر ردي فبعت منه
صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى
الله عليه عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا
تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر
ثم اشتره ه **باب الوكالة في الوقف**
ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف نا
قتيبة بن سعيد قال أنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر ليس
على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل مالا
وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي لناس من أهل
مكة كان ينزل عليهم ه

باب الوكالة في الحدود

نا أبو الوليد قال أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن
زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال واغد
يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها نا ابن
سلام قال أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة
عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا
فأمر رسول الله صلى الله عليه من كان في البيت أن
يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال والجريد

باب الوكالة في البدن وتعاهدها

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته
قالت عائشة أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي ه

باب إذا قال الرجل لوكيله

ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت

نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله
أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري
بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله
صلى الله عليه فقال يا رسول الله إن الله يقول في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي
بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند
الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال له بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وأرى
أن تجعلها في الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها
أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ه تا بعه إسماعيل
عن مالك وقال روح عن مالك رابح ه

باب وكالة الأمين في الخزانة

ونحوها حدثني محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد
ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله

عليه قال الخازن الأمين الذي ينفذ وربما قال الذي يعطي ما
أمر به كاملا موفرا طيبا نفسه إلى الذي أمر به أحد
المتصدقين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في الحرث

باب فضل الزرع والغرس إذا

أكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم
نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما ثنا قتيبة بن
سعيد قال أنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع
زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له
به صدقة وقال لنا مسلم ثنا أبان ثنا قتادة قال أنا أنس عن النبي
صلى الله عليه

باب ما يحذر من عواقب

الاشتغال بآلة الزرع أو جاوز الحد الذي أمر به ثنا
عبد الله بن يوسف قال أنا عبد الله بن سالم الحمصي قال
نا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى
سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله

الله الذل قال محمد واسم أبي أمامة صدي بن عجلان ۝

باب اقتناء الكلب للحرث

ثنا معاذ بن فضالة قال أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا
كلب حرث أو ماشية وقال ابن سيرين وأبو صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه إلا كلب غنم أو حرث
أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه كلب ماشية أو صيد ثنا عبد الله بن يوسف قال
أنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه
أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة ۝
وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من اقتنى كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط
قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
قال إي ورب هذا المسجد ۝

باب استعمال البقر للحراثة

حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن سعد قال
سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق
لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به انا وابو بكر وعمر واخذ
الذيب شاة فتبعها الراعي فقال الذيب من لها يوم السبع
يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به انا وابو بكر وعمر
قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم ه

باب اذا قال اكفني مؤونة النخل

او غيره وتشركني في الثمر نا الحكم بن نافع قال انا شعيب
قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت
الانصار للنبي صلى الله عليه اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا باب

قطع الشجر والنخل

وقال انس امر النبي صلى الله عليه بالنخل فقطع نا
موسى بن اسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي

البويرة ولها يقول حسان ه
وهان على سراة بني لؤي ه حريق بالبويرة مستطير

باب

نا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد
عن حنظلة بن قيس الانصاري سمع رافع بن خديج
قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكري الارض
بالناحية منها مسمى لسيد الارض قال فمما يصاب
ذلك وتسلم الارض ومما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا
فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ه

باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت
هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد
ابن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والق
والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن
سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد
الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء
عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم

كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان
جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن
لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبراهيم وابن
سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطى
الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر لا بأس أن تكرى
الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى حدثني
إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن
نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه
عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وكان
يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون
وسق شعير وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى
الله عليه أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن
فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت
عائشة اختارت الأرض

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه خيبر

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

باب

نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو قلت لطاوس
لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه
نهى عنه قال أي عمرو وإني أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم
أخبرني يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه لم ينه
عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ
عليه خرجا معلوما

باب المزارعة مع اليهود

نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه أعطى خيبر اليهود على
أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها

باب ما يكره من الشروط في

المزارعة نا صدقة بن الفضل قال أنا ابن عيينة عن يحيى
سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا أكثر أهل المدينة
حقلا وكان أحدنا يكري أرضه ويقول هذه القطعة لي
وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي

صلى الله عليه **باب اذا زرع بمال قوم بغير**
اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم **حدثني** ابراهيم
ابن المنذر قال نا ابو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه قال بينما ثلاثة
نفر يمشون اخذهم المطر فأووا الى غار في جبل فانحطت
على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال
بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله
ادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم **اللهم**
انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت
ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي
اسقيهما قبل بني واني استأخرت ذات يوم فلم آت
حتى امسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت احلب
فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي
الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع
الفجر فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا
فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء
وقال الآخر **اللهم** انها كانت لي بنت عم احببتها ۝

كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت حتى
أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت
بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم
إلا بحقه فقمت فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك
فافرج فرجة ففرج وقال الثالث **اللهم** اني استأجرت
أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي
فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت
منه بقرا ورعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت اذهب
إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ
بي فقال إني لا أستهزئ بك فخذ فأخذ فان كنت تعلم
أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله
فقال اسماعيل وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت ۝

باب اوقاف اصحاب النبي صلى

الله عليه وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
وقال النبي صلى الله عليه لعمر تصدق بأصله لا يباع
ولكن ينفق ثمره فتصدق بها **نا** صدقة قال أنا
عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر

لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما
قسم النبي صلى الله عليه خيبر ٥

باب من أحيا أرضا مواتا

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر من أحيا
أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق
ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه نا يحيى
ابن بكير قال أنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد
الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال
من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر
في خلافته

باب

نا قتيبة قال أنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
أري وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل
له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ
الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى
الله عليه وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي

بينه وبين الطريق وسط من ذلك حدثني إسحاق بن إبراهيم
قال أنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن
عكرمة عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه قال
الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة ٥

باب إذا قال رب الأرض أقرك

ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما
نا أحمد بن المقدام قال أنا فضيل بن سليمان قال نا موسى
قال أخبرنا نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى
من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه لما ظهر
على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر
عليها لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود
منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه ليقرهم
بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى

بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي عن
أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج
ابن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه عن أمر كان بنا رافقا قلت ما
قال رسول الله صلى الله عليه فهو حق قال دعاني رسول
الله صلى الله عليه قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها
على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا
ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا
وطاعة نا عبيد الله بن موسى قال أنا الأوزاعي
عن عطاء عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع
والنصف فقال النبي صلى الله عليه من كانت له أرض
فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه
وقال الربيع بن نافع أبو توبة نا معاوية عن يحيى عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من

كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك
أرضه نا قبيصة قال أنا سفيان عن عمرو قال ذكرته
لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس إن النبي صلى الله عليه
لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له
من أن يأخذ شيئا معلوما نا سليمان بن حرب قال أنا حماد
عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد
النبي صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من
إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى
الله عليه نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع
فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه عن
كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه بما على الأربعاء
وبشيء من التبن نا يحيى بن بكير قال أنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال
كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه أن الأرض
تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه
قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض

باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال أبو عبد الله من ها هنا قال الليث أراه وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

باب

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت

قال بلى ولكن أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الغرس

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال إنا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال يقولون إن أبا هريرة يكثر والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وإن

وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت
امرءا مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه على ملء
بطني فاحضر حين يغيبون واعي حين ينسون وقال النبي
صلى الله عليه يوما لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي
مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا
فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى
الله عليه مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا آيتان
في كتاب الله ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الى الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

في الشرب

وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يومنون
وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون
ثجاجا منصبا المزن السحاب واجاج المر فراتا
عذبا باب من راى صدقة الماء وهبته

ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان
قال النبي صلى الله عليه من يشتري بير رومة فيكون دلوه
فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه
نا سعيد بن ابي مريم قال نا ابو غسان قال حدثني
ابو حازم عن سهل بن سعد قال اتي النبي صلى الله عليه بقدح
فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن
يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال ما
كنت لاوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه
اياه نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني
انس بن مالك انها حلبت لرسول الله صلى الله عليه شاة
داجن وهي في دار انس بن مالك وشيب لبنها بماء من
البير التي في دار انس بن مالك فاعطى رسول الله صلى
الله عليه القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه
وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف
ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك
فاعطاه الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن
باب من قال ان صاحب الماء

أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه لا يمنع فضل
الماء نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ نا يحيى بن بكير قال
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ٥

باب من حفر بئرا في ملكه

لم يضمن حدثني محمود قال أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل
عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه المعدن جبار والبئر جبار والعجماء
جبار وفي الركاز الخمس ٥

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

نا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان فأنزل الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله

وايمن

98

وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو
عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض
ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال
فيمينه قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي صلى
الله عليه هذا الحديث فأنزل الله عز وجل ذلك تصديقا
له

باب إثم من منع ابن السبيل

الماء نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد بن
زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه ثلاثة لا ٥
ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل
ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه
منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته
بعد العصر فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت
بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية إن
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ٥

باب سكر الأنهار

نا عبد الله بن يوسف قال انا الليث قال حدثني ابن شهاب
عن عروة عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من
الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه في شراج
الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء
يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم قال اسق يا زبير
ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله
اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال محمد بن العباس قال
ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث
فقط

باب شرب الاعلى قبل السفلى

نا عبدان قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن عروة
قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال النبي صلى الله
عليه يا زبير اسق ثم ارسل فقال الانصاري انه ابن
عمتك فقال اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم امسك فقال

الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم

باب شرب الاعلى الى الكعبين

حدثني محمد قال انا مخلد قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير في شراج من الحرة ليسقي بها النخل فقال
رسول الله صلى الله عليه اسق يا زبير فامره بالمعروف
ثم ارسله الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن
عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم قال
اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى
له حقه فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك
فلا وربك لا يومنون حتى قال لي ابن شهاب فقدرت
الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه اسق ثم احبس
حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين الجدر هو
اصل الجدار

باب فضل سقي الماء

نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال بينما رجل

يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج
فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ
هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر
نا ابن أبي مريم قال نا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة
عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه صلى صلاة
الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم
فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه
قالوا حبستها حتى ماتت جوعا نا إسماعيل قال
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت
جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت
أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتها
فأكلت من خشاش الأرض ○

من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق

بمائه نا قتيبة قال نا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل

ابن سعد

ابن سعد قال أتي رسول الله صلى الله عليه بقدح فشرب
وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم والأشياخ عن يساره
فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال ما كنت
لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه
حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن محمد
ابن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد
الغريبة من الإبل عن الحوض حدثني عبد الله بن محمد قال
نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير يزيد
أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه يرحم الله أم إسماعيل لو تركت
زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل
جرهم فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق
لكم في الماء قالوا نعم حدثني عبد الله بن محمد قال نا
سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطي بها

أكثر مما أعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل
ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك قال علي نا سفيان غير مرة عن عمرو سمع
أبا صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه ○

باب لا حمى إلا لله ولرسوله

نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن الصعب
ابن جثامة قال إن رسول الله صلى الله عليه قال لا حمى
إلا لله ولرسوله وقال أبو عبد الله بلغنا أن رسول
الله صلى الله عليه حمى النقيع وأن عمر حمى السرف
والربذة **باب شرب الناس والدواب من
الأنهار** نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك بن أنس عن
زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل
الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها

ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنه انقطع
طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها
حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن
يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول
الله صلى الله عليه عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء
إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره نا إسماعيل
قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء
صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي
لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك
ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

حتى تلقاه ربها باب بيع الحطب والكلإ

نا معلى بن أسد قال نا وهيب عن هشام عن أبيه عن
الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه قال لأن يأخذ
أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف
الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أو منع

نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه لأن يحتطب أحدكم
حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو
يمنعه حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا هشام أن ابن
جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب
أنه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه
في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه
شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار
وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ
من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة

صايغ

ابن عبد

ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت ومعه قينة فقالت
يا حمز للشرف النواء فثار إليهما حمزة بالسيف
فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما
قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب
بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت إلى منظر أفظعني
فأتيت نبي الله صلى الله عليه وعنده زيد بن حارثة
فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على
حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا
عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه يقهقر
حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ○

باب القطائع

نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد قال سمعت أنسا قال أراد النبي صلى الله عليه
أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة
فاصبروا حتى تلقوني ○

باب كتابة القطائع

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس دعا النبي صلى الله
عليه الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله
إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن
ذلك عند النبي صلى الله عليه فقال إنكم سترون بعدي
أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب حلب الإبل على الماء

حدثني إبراهيم بن المنذر قال نا محمد بن فليح قال حدثني
أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال من حق الإبل أن تحلب على
الماء

باب الرجل يكون له ممر

أو شرب في حائط أو في نخل وقال النبي صلى الله عليه
من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع وللبائع الممر
والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية نا عبد الله
ابن يوسف قال أنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن
يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه

إلا أن يشترط المبتاع وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في
العبد نا محمد بن يوسف قال أنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رخص النبي صلى الله
عليه أن تباع العرايا بخرصها تمرا نا عبد الله بن محمد
قال نا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن
عبد الله نهى النبي صلى الله عليه عن المخابرة والمحاقلة
وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن
لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا نا يحيى
ابن قزعة قال أنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال رخص النبي صلى
الله عليه في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون
خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك نا
زكرياء بن يحيى قال نا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير
قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع
ابن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله
صلى الله عليه نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا
أصحاب العرايا فإنه أذن لهم قال وقال ابن إسحاق

حدثني بشر مثله

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اشترى بالدين وليس عنده

ثمنه أو ليس بحضرته نا محمد بن يوسف قال انا جرير
عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه فقال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه
قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه
بالبعير فأعطاني ثمنه نا معلى بن أسد قال انا عبد
الواحد نا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن
في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه
درعا من حديد

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو

إتلافها نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال نا
سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من أخذ أموال الناس
يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها
أتلفه الله

باب أداء الدين

وقول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
إلى أهلها الآية نا أحمد بن يونس قال نا أبو شهاب
عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت مع
النبي صلى الله عليه فلما أبصر يعني أحدا قال ما أحب
أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا
دينارا أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون
إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين
يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك
وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم
ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول
الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال سمعت
قلت نعم قال أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم
حدثني أحمد بن شبيب بن سعيد قال نا أبي عن يونس قال

وهل

ابـ

ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا تمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهري ٥

باب استقراض الإبل

نا أبو الوليد قال أنا شعبة قال أنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه ٥ قالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء ٥

باب حسن التقاضي

نا مسلم قال أنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه ٥

عن

باب هل

باب هل يعطى أكبر من سنه

نا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء ٥

باب حسن القضاء

نا أبو نعيم قال أنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك فقال النبي صلى الله عليه إن خياركم أحسنكم قضاء نا خلاد قال نا مسعر قال أنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ٥

باب إذا قضى دون حقه أو
حلله فهو جائز نا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا
يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن
عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه
دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله
عليه فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم
يعطهم النبي صلى الله عليه حائطي وقال سنغدو
عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا
في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من
ثمرها

باب إذا قاص أو جازفه في الدين
فهو جائز تمر بتمر أو غيره حدثني إبراهيم بن المنذر
قال نا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد
الله أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا
لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم
جابر رسول الله ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى
الله عليه فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالتي له
فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه

النخل

النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له
فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه فأوفاه
ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر
رسول الله صلى الله عليه ليخبره بالذي كان فوجده يصلي
العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك
ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر
لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه
ليباركن فيها

باب من استعاذ من الدين
نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري وقال إسماعيل
حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن
شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله
كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم
والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم قال
إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

باب الصلاة على من ترك دينا
نا أبو الوليد قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي
حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من ترك

مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا **نا** عبد الله بن محمد
قال نا أبو عامر قال نا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال ما
من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن
شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن
مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا
أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه ۝

باب مطل الغني ظلم

نا مسدد قال نا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه
أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه مطل الغني ظلم ۝

باب لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي صلى الله عليه لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته
الحبس **نا** مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن سلمة عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أتى النبي صلى الله عليه رجل
يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن

لصاحب الحق مقالا ۝

باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع

والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس
وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال
سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن
يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به
نا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد
قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن
عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد
أفلس فهو أحق به من غيره ۝

باب من أخر الغريم إلى الغد

أو نحوه ولم ير ذلك مطلا وقال جابر اشتد الغرماء في
حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه
أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم

يكيل لهم ثم وقال سأغدو عليكم فغدا علينا حين أصبح
فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم

باب من باع مال المفلس

أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على
نفسه نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين
المعلم قال نا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
قال أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى
الله عليه من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
فأخذ ثمنه فدفعه إليه

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى

أو أجله في البيع وقال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس
به وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال
عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض وقال
الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه أنه ذكر
رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه
فدفعها إليه إلى أجل مسمى فذكر الحديث

باب الشفاعة

باب الشفاعة في وضع الدين

نا موسى قال نا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر
قال أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت إلى
أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا فأتيت النبي
صلى الله عليه فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف
تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدته
واللين على حدته والعجوة على حدة ثم أحضرهم حتى
آتيك ففعلت ثم جاء فقعد عليه وكال لكل رجل
حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس وغزوت
مع النبي صلى الله عليه على ناضح لنا فأزحف الجمل
فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه من خلفه قال
بعنيه ولك ظهره إلى المدينة فلما دنونا استأذنت
قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال فما
تزوجت بكرا أو ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك
جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن
ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل
فلامني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي

فوكزه

صلى الله عليه وذكر له إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه
غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي
مع القوم

باب ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله عز وجل إن الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل
المفسدين وقال تعالى أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد
آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء وقال ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع
نا أبو نعيم نا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه إني أخدع
في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل
يقوله حدثني عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن
الشعبي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال النبي صلى
الله عليه إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد
البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
وإضاعة المال

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه يقول كلكم راع ومسؤول عن
رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في
أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده وهو
مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله
صلى الله عليه وأحسب النبي صلى الله عليه قال والرجل
في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته

في الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يذكر في الإشخاص

والخصومة بين المسلم واليهود نا أبو الوليد قال نا
شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال
قال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية
سمعت من رسول الله صلى الله عليه خلافها فأخذت بيده
فأتيت به رسول الله صلى الله عليه فقال كلاكما محسن
قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا

فهلكوا. نا يحيى بن قزعة قال نا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي
هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود
فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي
والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك
فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله
عليه فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي
صلى الله عليه المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبي
صلى الله عليه لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون
يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا ○
موسى باطش جانب العرش فلا ادري كان فيمن صعق فافاق
قبلي او كان ممن استثنى الله. نا موسى بن اسماعيل
قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه جالس جاء
يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك
فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه فقال اضربته
قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر

قلت

111

قلت اي خبيث على محمد فاخذتني غضبة ضربت وجهه
فقال النبي صلى الله عليه لا تخيروا بين الانبياء فان
الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض
فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري
كان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى. نا
موسى قال نا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رض
رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل هذا بك افلان افلان
حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فاخذ اليهودي
فاعترف فامر النبي صلى الله عليه به فرض رأسه بين
حجرين. **باب من رد امر السفيه والضعيف**
العقل وان لم يكن حجر عليه الامام. ويذكر عن جابر ان
النبي صلى الله عليه رد على المتصدق قبل النهي ثم
نهاه. وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد
لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ○

باب من باع على الضعيف ونحوه

ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشأنه فان
افسد بعد منعه لان النبي صلى الله عليه نهى عن

رضا عند المال وقال الذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا
خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه ماله نا
موسى بن اسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال كان رجل
يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه اذا بايعت
فقل لا خلابة فكان يقوله نا عاصم بن علي قال نا
ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا اعتق
عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه
فابتاعه منه نعيم بن النحام ٥

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

نا محمد قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد
الله قال رسول الله صلى الله عليه من حلف على يمين
وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث في والله كان بيني ذلك
رجل وبيني ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه
فقال لي رسول الله صلى الله عليه ألك بينة قلت لا
قال فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله

ان

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى
آخر الآية نا عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن عمر
قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن
كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله
صلى الله عليه وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف
سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله
قال ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر قال لقد
فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه نا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على
غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه اقـ
رأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف
ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله
عليه فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرأتنيها
فقال لي ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا انزلت

ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل
على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر ○

باب إخراج أهل المعاصي

والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت
أبي بكر حين ناحت نا محمد بن بشار قال نا محمد بن أبي
عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لقد هممت
أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم
لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم ○

باب دعوى الوصي للميت

حدثني عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص
اختصما إلى النبي صلى الله عليه في ابن أمة زمعة فقال
سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن
أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة
أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله
عليه شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة

الولد

١١٢

أو لم للعباس ابن أخيه منه يا متوخة ○

باب التوثق ممن تخشى معرته

وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض
نا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه
سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
ابن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري
المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه فقال ما
عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث فقال
أطلقوا ثمامة

باب الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان
ابن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض
عمر فلصفوان أربعمائة وسجن ابن الزبير بمكة نا
عبد الله بن يوسف قال نا الليث بن سعد قال حدثني
سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة

نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني
الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك
أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي
فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما
النبي صلى الله عليه فقال يا كعب وأشار بيده كأنه
يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا ه

باب التقاضي

نا إسحق قال نا وهب بن جرير قال أنا شعبة عن
الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا
في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم
فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت
لا والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال
فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم
أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة

باب إذا أخبر رب اللقطة

بالعلامة دفع إليه نا آدم قال نا شعبة ح وحدثني
محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة قال
سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب فقال أخذت
صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه فقال
عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته
فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا
فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صا
حبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته
بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا

باب ضالة الإبل

حدثنا عمرو بن عباس قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان
عن ربيعة قال حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه فسأله
عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها

ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها
قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب
فقال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه
فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر

باب ضالة الغنم

نا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال
عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد
يقول سئل النبي صلى الله عليه عن اللقطة فزعم أنه
قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول
يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة
عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول
الله صلى الله عليه هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى
في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه خذها فإنما هي
لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا
ثم قال كيف ترى في ضالة الإبل قال فقال دعها فإن
معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يجدها ربها

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة

بعد

بعد سنة فهي لمن وجدها نا عبد الله بن يوسف
قال أنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد قال جاء رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها
وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو
لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يلقاها ربها

باب إذا وجد خشبة في البحر

أو سوطا أو نحوه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل
وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها
وجد المال والصحيفة

باب إذا وجد تمرة في الطريق

نا محمد بن يوسف قال أنا سفيان عن منصور عن طلحة عن
أنس قال مر النبي صلى الله عليه بتمرة في الطريق فقال
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها وقال
يحيى نا سفيان قال حدثني منصور وقال زائدة عن منصور
عن طلحة نا أنس نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله
قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى
أن تكون صدقة فألقيها ٥

باب كيف تعرف لقطة أهل مكة

وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه لا
يلتقط لقطتها إلا من عرفها وقال خالد عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه لا يلتقط لقطتها
إلا معرف وقال أحمد بن سعيد نا روح نا زكريا
قال أنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر
صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها

بقال

فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر
نا يحيى بن موسى قال أنا الوليد بن مسلم قال أنا الأوزاعي
قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على
رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من
نهار وإنها لن تحل لأحد من بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن
يقيد فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه إلا الإذخر
فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه اكتبوا لأبي
شاه قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله
قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله
عليه باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه

أبيه

تحتلب

نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يحلبن أحد
ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع
مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية امرئ إلا بإذنه

باب إذا جاء صاحب اللقطة

بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده نا قتيبة
ابن سعيد قال أنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه عن اللقطة قال
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق
بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال يا رسول الله
فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله
صلى الله عليه حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه
ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى
يلقاها ربها

باب هل يأخذ اللقطة

ولا يدعها حتى تضيع لا يأخذها من لا يستحق نا
سليمان بن حرب قال أنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد
ابن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي ألقه
قلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت
به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي
ابن كعب فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله
عليه فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال
عرفها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها
ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع
بها نا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة
بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة
أحوال أو حولا واحدا ○

فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
ثم أتيته الرابعة صح

باب من عرف اللقطة ولم

يدفعها إلى السلطان نا محمد بن يوسف قال نا
سفيان عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد

أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها
سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا ٥
فاستنفق بها وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه
وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن
ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذيب حدثني إسحق
ابن إبراهيم قال أنا النضر قال أنا إسرائيل عن أبي
إسحق قال أخبرني البراء عن أبي بكر ح وحدثنا عبد الله بن
رجاء قال نا إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء عن أبي بكر
قال انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت
لمن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في
غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالب لي قال
نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض
ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا
ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة من لبن وقد
جعلت لرسول الله صلى الله عليه إداوة على فمها
خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانتهيت

الى

إلى النبي صلى الله عليه فقلت اشرب يا رسول الله فشرب
حتى رضيت بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

المظالم والغصب

وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون الى قوله إن الله عزيز ذو انتقام. المقنع
والمقمح واحد لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء
جوفا لا عقول لهم. وأنذر الناس الآية ٥

باب قصاص المظالم

قال مجاهد مهطعين مديمي النظر ويقال مسرعين
نا إسحق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام قال أخبرني
أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه قال إذا خلص المؤمنون
من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون
مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا
أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم
بمسكنه في الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا وقال

يونس بن محمد قا شيبان عن قتادة نا ابو المتوكل ه

باب قول الله عز وجل

ألا لعنة الله على الظالمين قا موسى بن اسماعيل
نا همام قال أنا قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما
أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف
سمعت رسول الله صلى الله عليه في النجوى فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إن الله يدني
المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب
كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه
ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا
أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر
والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ه

باب لا يظلم المسلم المسلم

ولا يسلمه قا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه قال المسلم أخو المسلم

لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله
في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة
من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيامة

باب أعن أخاك ظالما او مظلوما

حدثني عثمان بن أبي شيبة قال نا هشيم قال
أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد سمعا أنس بن
مالك يقول قال النبي صلى الله عليه انصر أخاك ظالما
أو مظلوما قا مسدد قال نا معتمر عن حميد عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه انصر أخاك ظالما
أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف
ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه ه

باب نصر المظلوم

قا سعيد بن الربيع قال نا شعبة عن الأشعث بن
سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن
عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع ونهانا عن
سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة

الداعي وابرار المقسم حدثني محمد بن العلاء قال انا ابو
اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه قال المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك بين اصابعه

باب الانتصار من الظالم

لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم وكان الله سميعا عليما. والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا
فاذا قدروا عفوا

باب عفو المظلوم

لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان
الله كان عفوا قديرا. وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن
عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى
قوله الى مرد من سبيل

باب الظلم ظلمات يوم القيامة

نا احمد بن يونس قال نا عبد العزيز الماجشون قال
انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله

عليه

عليه قال الظلم ظلمات يوم القيامة

باب الاتقاء والحذر من دعوة

المظلوم نا يحيى بن موسى قال نا وكيع قال نا زكريا بن
اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى
ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه بعث
معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها
ليس بينها وبين الله حجاب

قالة

باب من كانت له مظلمة عند

الرجل فحللها له هل يبين مظلمته نا آدم بن
ابي اياس قال نا ابن ابي ذئب قال نا سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من كانت له
مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من
سيئات صاحبه فحمل عليه قال ابو عبد الله قال
اسماعيل بن ابي اويس انما سمي المقبري لانه كان نزل
ناحية المقابر قال ابو عبد الله وسعيد المقبري مولى بني

بينك وبين سعيد بن ابي سعيد وانما ابو سعيد كيسان ○

باب اذا حلله من ظلمه فلا

رجوع فيه حدثني محمد قال انا عبد الله قال انا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر
منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شأني في حل
فنزلت هذه الآية في ذلك ○

باب اذا اذن له او احله ولم يبين

كم هو حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى
الله عليه اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى
الله عليه في يده ○

باب اثم من ظلم شيئا من الارض

نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة

ابن عبد الله ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن
زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ظلم
من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين نا ابو
معمر قال نا عبد الوارث قال انا حسين عن يحيى بن ابي
كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه
انه كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة فقالت
يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه
قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
نا مسلم بن ابراهيم قال انا عبد الله بن المبارك قال
نا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى
الله عليه من اخذ شيئا من الارض بغير حقه خسف
به يوم القيامة الى سبع ارضين قال الفربري
قال ابو جعفر بن ابي حاتم قال ابو عبد الله هذا الحديث
ليس بخراسان في كتب ابن المبارك انما املى عليهم
بالبصرة باب اذا اذن انسان لآخر
شيئا حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن جبلة
كنا بالمدينة في بعض اهل العراق فاصابنا سنة فكان

فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول
إن رسول الله صلى الله عليه نهى عن الإقران إلا أن يس
تأذن الرجل منكم أخاه ثنا أبو النعمان قال ثنا
أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلا
من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال
له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي
صلى الله عليه خامس خمسة وأبصر في وجه النبي
صلى الله عليه الجوع فدعاهم فتبعهم رجل لم يدع
فقال النبي صلى الله عليه إن هذا قد اتبعنا أتأذن ه
له قال نعم باب قول الله عز وجل
وهو ألد الخصام ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي
مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال إن أبغض
الرجال إلى الله الألد الخصم ه

باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن
سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير
أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج

النبي

١٢١

النبي صلى الله عليه أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه
أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا
بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ
من بعض فأحسب أنه صدق وأقضي له بذلك فمن قضيت
له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو
ليتركها باب إذا خاصم فجر
ثنا بشر بن خالد قال أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن
سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه قال أربع من كن فيه كان منافقا
أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف
وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ه

باب قصاص المظلوم إذا وجد

مال ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ثنا أبو اليمان قال أنا
شعيب عن الزهري قال حدثني عروة أن عائشة قالت جاءت
هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله إن أبا

سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له
عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف
نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني
يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى
الله عليه إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى
فيه فقال لنا إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف

باب ما جاء في السقائف

وجلس النبي صلى الله عليه وأصحابه في سقيفة بني
ساعدة نا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب
قال حدثني مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره
عن عمر قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه إن
الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت
لأبي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة

باب لا يمنع جار جاره

أن يغرز خشبة في جداره نا عبد الله بن مسلمة عن

مالك

مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة
في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين
والله لأرمين بها بين أكتافكم

باب صب الخمر في الطريق

حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال نا عفان قال
نا حماد بن زيد قال نا ثابت عن أنس كنت ساقي القوم
في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر
رسول الله صلى الله عليه مناديا ينادي ألا إن الخمر
قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في
سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في
بطونهم فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا

باب أفنية الدور والجلوس فيها

والجلوس على الصعدات وقالت عائشة فابتنى أبو بكر
مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف

عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى
الله عليه يومئذ بمكة ثـــا معاذ بن فضالة قال ثا
أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال إياكم
والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا
نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق
حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف
الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر

باب الآبار على الطرق إذا

لم يتأذ بها ثـــا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي
مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
النبي صلى الله عليه قال بينما رجل بطريق اشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا
كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر
فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر
له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال

في كل ذات كبد رطبة أجر

باب إماطة الأذى

وقال همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه يميط
الأذى عن الطريق صدقة

باب الغرفة والعلية المشرفة

وغير المشرفة في السطوح وغيرها حدثني عبد الله بن
محمد قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن
زيد قال أشرف النبي صلى الله عليه على أطم من آطام
المدينة ثم قال هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم
كمواقع القطر ثـــا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي
ثور عن عبد الله بن عباس قال لم أزل حريصا على
أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله
عليه اللتين قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله فقد
صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة
فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ
فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى

الله عليه اللتان قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله فقد
صغت قلوبكما فقال واعجبا لك يا ابن عباس عائشة
وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إني كنت
وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي
المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه
فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته من خبر ذلك
اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر
قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم
قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء
الأنصار فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني
فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى
الله عليه ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى
الليل فأفزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت
علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة
أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه اليوم
حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن
يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين لا تستكثري على

رسول الله صلى الله ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه
وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ
منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه يريد عائشة
وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي
يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال
أنائم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم
فقلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأهول
قال طلق رسول الله صلى الله عليه نساءه فقلت قد
خابت حفصة وخسرت كنت أظن هذا يوشك أن
يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى
الله عليه فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على
حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك
أطلقكن رسول الله صلى الله عليه قالت لا أدري
ها هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط
يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت
المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر فدخل
فكلم النبي صلى الله عليه ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت

فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فقلت للغلام اذكر مثله فجلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن
لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني
قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه فدخلت عليه
فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه
فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم
حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت
نساءك فرفع بصره إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم
أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب
النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم
النبي صلى الله عليه ثم قلت لو رأيتني ودخلت على
حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك
وأحب إلى النبي صلى الله عليه يريد عائشة فتبسم أخرى
فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله
ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت
ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم

وأعطوا

وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال
أوفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم
طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي
فاعتزل النبي صلى الله عليه من أجل ذلك الحديث حين
أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل
عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله
فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها
فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا
وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال
النبي صلى الله عليه الشهر تسع وعشرون وكان
ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزلت
التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا
عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد
أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال إن الله
تبارك وتعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى
عظيما فقلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله
ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل

ما قالت عائشة نا ابن سلام قال انا الفزاري عن حميد
الطويل عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه
من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له
فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن
شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه ه

باب من عقل بعيره على البلاط

او باب المسجد نا مسلم قال انا ابو عقيل قال نا ابو
المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله قال دخل
النبي صلى الله عليه المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل
في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف
بالجمل قال الثمن والجمل لك ه

باب الوقوف والبول عند

سباطة قوم نا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور
عن ابي وائل عن حذيفة قال لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه سباطة
قوم فبال قائما

باب

من اخذ الغصن وما يؤذي الناس

في الطريق

في الطريق فرمى به نا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن
شوك فاخره فشكر الله له فغفر له ه

باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء

وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان
فترك منها للطريق سبعة اذرع نا موسى بن اسماعيل
قال انا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة
سمعت ابا هريرة قال قضى النبي صلى الله عليه اذا
تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع ه

باب النهبى بغير اذن صاحبه

وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه ان لا ننتهب
نا آدم بن ابي اياس قال نا شعبة قال نا عدي بن
ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو
جده ابو امه قال نهى النبي صلى الله عليه عن النهبى
والمثلة نا سعيد بن عفير قال انا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال

النبي صلى الله عليه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين
يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه
فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وعن سعيد وأبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله إلا
النهبة. قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو
عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان ه

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري قال
أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن
مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ه

باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر

أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما
لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض
فيه بشيء. نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي

عبيد

عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه رأى
نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا
على الحمر الإنسية قال اكسروها وأهرقوها قالوا ألا
نهريقها ونغسلها قال اغسلوا. قال أبو عبد الله كان
ابن أبي أويس يقول الحمر الأنسية بنصب الألف
والنون. نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود
قال دخل النبي صلى الله عليه مكة وحول الكعبة
ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده
وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية. نا
إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة
أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل
فهتكه النبي صلى الله عليه فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما ه

باب من قاتل دون ماله

نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد هو ابن أبي أيوب

قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من قتل دون
ماله فهو شهيد

باب
إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

نا مسدد قال أنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن
النبي صلى الله عليه كان عند بعض نسائه فأرسلت
إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام
فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها
الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى
فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وقال
ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب قال أنا حميد قال أنا أنس
عن النبي صلى الله عليه

باب إذا هدم حائطا فليبني

مثله نا مسلم بن إبراهيم قال أنا جرير بن حازم عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج
يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها

أو

أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه
المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتن
نه فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا
فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج ف
أتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ
وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال
الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من
طين بسم الله الرحمن الرحيم

في الشركة

الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة
لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا
وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران
في التمر نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا
عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى

اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان
يقوتنا كل يوم قليل قليل حتى فني فلم يكن يصيبنا الا قليلا قليلا
تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها
حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل
الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر
أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما نا بشر
ابن مرحوم قال نا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي
عبيد عن سلمة قال خفت أزواد القوم وأملقوا ف
فأتوا النبي صلى الله عليه في نحر ابلهم فأذن لهم فلقيهم
عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على
النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ما بقاؤهم
بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه ناد في
الناس فيأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع
وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه
فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس

حتى

حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه أشهد
أن لا اله الا الله وأني رسول الله نا محمد بن
يوسف قال نا الأوزاعي قال نا أبو النجاشي قال سمعت
رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما
نضيجا قبل أن تغرب الشمس نا محمد بن العلاء قال
نا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى
قال قال النبي صلى الله عليه ان الأشعريين اذا أرملوا
في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما
كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء
واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم ۝

باب ما كان من خليطين

فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة نا
محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني
ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر
كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان

بينهما بالسوية

باب قسمة الغنم

نا علي بن الحكم الانصاري قال انا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ٥

باب القران في التمر

بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه نا خلاد بن يحيى قال نا سفيان قال نا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه نا ابو الوليد قال انا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فان النبي صلى الله عليه نهى عن القران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه

باب تقويم الاشياء بين الشركاء

بقيمة عدل نا عمران بن ميسرة قال انا عبد الوارث قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من اعتق شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه نا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من أعتق شقيصا
من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال
قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق
عليه

باب هل يقرع في القسمة

والاستهام فيه نا أبو نعيم قال نا زكرياء قال سمعت
عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى
الله عليه قال مثل القائم على حدود الله والواقع
فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم
أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا
استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا
خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فإن يتركوهم
وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا
ونجوا جميعا

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

نا الأويسي قال حدثني إبراهيم عن صالح
عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة ح
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أنا عروة بن
الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل فإن

خفتم

خفتم ألا تقسطوا إلى رباع فقالت يا ابن أختي هي
اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها
وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في
صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن
ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن
من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه بعد هذه الآية
فأنزل الله عز وجل يستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون
أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب
الآية الأولى التي قال فيها فإن خفتم ألا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة
وقول الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون أن
تنكحوهن يعني رغبة أحدكم بيتيمته التي تكون في
حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما
رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط
من أجل رغبتهم عنهن ○

باب الشركة في الأرضين وغيرها

نا عبد الله بن محمد قال أنا هشام قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل النبي صلى الله عليه الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب إذا اقتسم الشركاء الدور

وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة نا مسدد قال نا عبد الواحد قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة

وما يكون فيه الصرف نا عمرو بن علي قال أنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه

باب مشاركة الذمي والمشركين

في المزارعة نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال أعطى رسول الله خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب قسم الغنم والعدل فيها

نا قتيبة بن سعيد قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه فقال ضح به أنت

باب الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة نا أصبغ بن الفرج قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه

فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه
ودعا له وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد
الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن
عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله
عليه قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة
كما هي فيبعث بها إلى المنزل ٥

باب الشركة في الرقيق

نا مسدد قال أنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه قال من أعتق شركا له في مملوك
وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام
قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل
المعتق نا أبو النعمان قال أنا جرير بن حازم عن قتادة
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه قال من أعتق شقيصا في عبد أعتق
كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه

باب الاشتراك في الهدي والبدن

وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى نا

ابو النعمان

أبو النعمان قال أنا حماد بن زيد قال أنا عبد الملك بن جريج
عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه صبح رابعة من ذي الحجة مهلون
بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة
وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء
قال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا فقال
جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فقام خطيبا
فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا
أبر وأتقى لله عز وجل منهم ولو أني استقبلت من أمري
ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت
فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي
لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي
طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله
صلى الله عليه وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه فأمر النبي صلى الله عليه أن يقيم
على إحرامه وأشركه في الهدي ٥

باب من عدل عشرة من الغنم

بجزور في القسم حدثني محمد قال انا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما او ابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه فامر بها فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم ان بعيرا ند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي يا رسول الله انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن في الحضر

وقول الله عز وجل فرهان مقبوضة نا مسلم بن ابراهيم قال انا هشام قال نا قتادة عن انس قال ولقد رهن النبي صلى الله عليه درعه بشعير ومشيت الى النبي صلى الله عليه بخبز شعير واهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات

باب من رهن درعه

نا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال ابراهيم نا الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ه

باب رهن السلاح

نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه من لكعب بن الاشرف فانه آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا

فرهنه اللأمة قال سفيان يعني السلاح فوعده أن يأتيه
فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه فأخبروه ه

باب الرهن مركوب ومحلوب

وقال مغيرة عن إبراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب
بقدر علفها والرهن مثله نا أبو نعيم قال أنا زكرياء
عن عامر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه كان
يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان
مرهونا نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا زكرياء
عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة ه

باب الرهن عند اليهود

وغيرهم نا قتيبة قال أنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى
الله عليه من يهودي طعاما ورهنه درعه ه

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن

ونحوه

ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
نا خلاد بن يحيى قال أنا نافع بن عمر عن ابن أبي
مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي
صلى الله عليه قضى أن اليمين على المدعى عليه نا
قتيبة قال أنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله
من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي
الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله عز وجل تصديق
ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
فقرأ إلى عذاب أليم ثم إن الأشعث بن قيس خرج
إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال فحدثناه قال
فقال صدق لفي أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة
في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه شاهداك أو يمينه
فقلت إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله
عليه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك
ثم اقترأ هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله

أنه

وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم ۝

كتاب في العتق

ما جاء في العتق وفضله

وقوله عز وجل فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة ثنا احمد بن يونس قال نا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال لي ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه ۝

باب اي الرقاب افضل

ثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قلت

فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر تعين ضايعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك ۝

باب ما يستحب من العتاقة

في الكسوف او الآيات ثنا موسى بن مسعود قال نا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت امر النبي صلى الله عليه بالعتاقة في كسوف الشمس تابعه علي عن الدراوردي عن هشام ثنا محمد بن ابي بكر قال نا عثام قال نا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة ۝

باب اذا اعتق عبدا بين اثنين

او امة بين الشركاء ثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من
أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق نا
عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه من أعتق
شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال
يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل
على المعتق فأعتق منه ما أعتق نا مسدد قال نا بشر
عن عبيد الله اختصره نا أبو النعمان قال نا حماد
ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد
فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق
قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب
لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث نا أحمد
ابن المقدام قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة
قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو

الأمة تكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه
يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال
ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء
أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه ورواه الليث وابن أبي ذئب
وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن
أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مختصرا

باب إذا أعتق نصيبا في عبد

وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على
نحو الكتابة حدثني أحمد بن أبي رجاء قال نا يحيى بن
آدم قال نا جرير بن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني
النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه من أعتق شقيصا من عبد
ونا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن
قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه قال من أعتق نصيبا أو شقيصا
في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم

عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه وتابعه حجاج
ابن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره
شعبة

باب الخطأ والنسيان في

العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة الا لوجه
الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه لكل امرئ ما نوى
ولا نية للناسي والمخطئ وحدثني الحميدي قال نا
سفيان قال نا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه ان الله
تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم
تعمل او تكلم نا محمد بن كثير عن سفيان قال نا
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة
ابن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه قال الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب اذا قال لعبده هو لله

ونوى

ونوى العتق والاشهاد في العتق نا محمد بن عبد الله
ابن نمير عن محمد بن بشر عن اسماعيل عن قيس عن أبي
هريرة أنه لما أقبل يريد الاسلام ومعه غلامه
ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو
هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى
الله عليه يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال
أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول
يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت
نا عبيد الله بن سعيد قال نا أبو أسامة قال نا
اسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال لما قدمت على
النبي صلى الله عليه قلت في الطريق
يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت
قال وأبق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على
النبي صلى الله عليه فبايعته فبينا أنا عنده اذ
طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه يا أبا
هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله فأعتقته
قال أبو عبد الله لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة

حدثني شهاب بن عباد قال أنا إبراهيم بن حميد عن
إسماعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة ومعه غلامه
وهو يطلب الإسلام فضل أحدهما صاحبه بهذا وقال
أما إني أشهدك أنه لله ه

باب أم الولد

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه من أشراط
الساعة أن تلد الأمة ربها نا أبو اليمان قال
أنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن
عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه
سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال
عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى
رسول الله صلى الله عليه وأقبل معه بعبد بن زمعة
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه
ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن
زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه
إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس بعتبة فقال

رسول الله صلى الله عليه هو لك يا عبد بن زمعة من
أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله صلى
الله عليه احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى
من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج رسول الله صلى
الله عليه

باب بيع المدبر

نا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا عمرو بن
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال أعتق رجل
منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه به
فباعه قال جابر مات الغلام عام أول ه

باب بيع الولاء وهبته

نا أبو الوليد قال نا شعبة قال أخبرني عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله
عليه عن بيع الولاء وعن هبته نا عثمان بن أبي
شيبة قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال
أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها

النبي صلى الله عليه فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني
كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ○

باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه

هل يفادى إذا كان مشركا وقال أنس قال العباس للنبي
صلى الله عليه فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان
علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه
عقيل وعمه عباس ثنا إسماعيل بن عبد الله قال
حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن
عقبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك أن
رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى
الله عليه فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس
فداءه فقال لا تدعون منه درهما ○

باب عتق المشرك

ثنا عبيد بن إسماعيل قال ثنا أبو أسامة عن هشام
قال أخبرني أبي أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية
مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على
مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله

طي

صلى الله عليه فقلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت
أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني أتبرر
بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه أسلمت على
ما سلف لك من خير ○

باب من ملك من العرب رقيقا

فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقول
الله عز وجل ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا
وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون
ثنا ابن أبي مريم قال أنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه
أن النبي صلى الله عليه قام حين جاءه وفد هوازن
فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن
معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا
إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت
استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه انتظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم

أن النبي صلى الله عليه غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام النبي صلى
الله عليه في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم
قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا تائبين وإني رأيت
أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك
فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه
إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس
طيبنا لك قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن
فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى
الله عليه فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي
بلغنا عن سبي هوازن وقال أنس قال عباس للنبي صلى
الله عليه فاديت نفسي وفاديت عقيلا نا علي
ابن الحسن بن شقيق قال أنا عبد الله قال أنا ابن عون
قال كتبت إلى نافع فكتب أن النبي صلى الله عليه أغار
على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ

جويرية

جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش
ثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
رأيت أبا سعيد فسألته فقال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا
من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا
العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى
الله عليه فقال ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة
كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة نا زهير
ابن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال لا أزال أحب بني تميم ح وحدثني
ابن سلام قال أنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث
عن أبي زرعة عن أبي هريرة ح وعن عمارة عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت
من رسول الله صلى الله عليه يقول فيهم سمعته يقول
هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال
رسول الله صلى الله عليه هذه صدقات قومنا وكانت

سبية منهم عيرتها بشيء فقال أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل

باب فضل من أدب جاريته وعلمها

حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران ٥

باب قول النبي صلى الله عليه

العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقول الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين إلى قوله مختالا فخورا حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا واصل الأحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فشكاني إلى النبي صلى الله عليه فقال لي النبي صلى الله عليه أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه

مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال النبي صلى الله عليه أيما رجل كانت له جارية أدبها ف فأحسن تعليمها وأعتقها ثم تزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك حدثني إسحاق ابن نصر قال نا أبو أسامة عن الأعمش قال نا أبو صالح عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه نعم ما لأحدهم

يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

باب كراهية التطاول على

الرقيق وقوله عبدي وأمتي وقال الله عز وجل والصالحين
من عبادكم وإمائكم وقال تعالى عبدا مملوكا وألفيا
سيدها لدى الباب وقال جل وعز من فتياتكم المومنات
وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم واذكرني
عند ربك سيدك حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره
مرتين حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد
عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده
الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران
حدثني محمد قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام
ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك واسق
ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي

وليقل

وليقل فتاي وفتاتي وغلامي حدثنا أبو النعمان قال نا جرير
ابن حازم عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من أعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ
قيمته يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد
عتق منه ما عتق حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومسؤول
وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول
عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو
مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده
وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول
عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته حدثنا
مالك بن إسماعيل قال نا سفيان عن الزهري قال حدثني عبيد
الله قال سمعت أبا هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا
زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة
أو الرابعة بيعوها ولو بضفير

باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

نا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني محمد بن
زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه
فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي
علاجه باب العبد راع في مال سيده
ونسب النبي صلى الله عليه المال إلى السيد نا أبو
اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام
راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول
عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن
رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه
وأحسب النبي صلى الله عليه قال والرجل في مال أبيه
راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
باب إذا ضرب العبد فليجتنب
الوجه حدثني محمد بن عبيد الله قال نا ابن وهب قال

حدثني

حدثني مالك بن أنس ح قال وأخبرني ابن فلان عن سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
ح وحدثني عبد الله بن محمد قال نا عبد الرزاق قال أنا
معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه قال أبو إسحق
قال أبو حرب الزهري قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو
ابن سمعان بسم الله الرحمن الرحيم
في المكاتب
باب المكاتب ونجومه في كل
سنة نجم وقوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم وقال روح عن ابن جريج قلت
لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه
قال ما أراه إلا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت
لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن
أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير
المال فأبى فانطلق إلى عمر فقال كاتبه فأبى فضربه

الد

بالدرة ويتلوا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت
عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها
وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت
لها عائشة ونفست فيها ارايت ان عددت لهم عدة
واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي ف
ذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا
الا ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال لها رسول
الله صلى الله عليه اشتريها فاعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه فقال
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله
احق واوثق

باب ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله نا قتيبة قال
نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان
بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من

كتابتها

كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان
احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان
تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قال
ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق
واوثق نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال ارادت عائشة ام المومنين ان
تشتري جارية لتعتقها فقال اهلها على ان ولاءها لنا
فقال رسول الله صلى الله عليه لا يمنعك ذلك
فانما الولاء لمن اعتق

باب استعانة المكاتب

وسؤاله الناس نا عبيد بن اسماعيل قال نا ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة

فقالت إن كانت على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني
فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة
واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى
أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك
عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع بذلك رسول
الله صلى الله عليه فسألني فأخبرته فقال خذيها
فأعتقيها واشترطي لهم الولاء إنما الولاء لمن أعتق
قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط
كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط
فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق فما بال رجال
منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن
أعتق

باب بيع المكاتب إذا رضي

وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد
ابن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن
عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء نا عبد الله

ابن يوسف

ابن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت لها إن
أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك
فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا إلا أن
يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن
عائشة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه فقال اشتريها ذلك صح
وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق

باب إذا قال المكاتب اشترني

وأعتقني فاشتراه لذلك نا أبو نعيم نا عبد الواحد
ابن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة
فقلت كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني
بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو
واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي
مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قالت نعم قالت لا
يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي
بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه أو بلغه فذكر
لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها

فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا فاشتريتها
فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى
الله عليه الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة
وفضلها والتحريض عليها

نا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني ابن
أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن
عائشة أنها قالت لعروة ابن أختي إن كنا لننظر
إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما
أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه نار فقلت
يا خالة ما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء
إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه جيران من
الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله

صلى

صلى الله عليه من ألبانهم فيسقينا

باب القليل من الهبة

حدثني محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن
سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي
إلي ذراع أو كراع لقبلت

باب من استوهب من أصحابه شيئا

وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه اضربوا لي معكم
سهما نا ابن أبي مريم قال نا أبو غسان قال حدثني
أبو حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه أرسل
إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار فقال لها مري
عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب
فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه أرسلت
إلى النبي صلى الله عليه أنه قد قضاه قال أرسلي
به إلي فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه فوضعه
حيث ترون نا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة

السلمي عن أبيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير
محرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف
نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت
فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح
فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت
فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم
جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا
في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي
فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن
ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد
فأكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثني به زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة

باب من استسقى

وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني نا خالد

ابن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة قال
سمعت أنسا يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثم شبته
من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر
تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو
بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمنون الأيمنون
ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة

باب قبول هدية الصيد

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد
نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن هشام بن زيد
ابن أنس بن مالك عن أنس قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران
فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت
بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه
فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله

باب قبول الهدية

نا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه
فلما رأى ما في وجهه قال اما انا لم نرده عليك
الا انا حرم

باب قبول الهدية

حدثني ابراهيم بن موسى قال نا عبدة قال نا هشام عن
ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم
عائشة يبتغون او يبتغون بذلك مرضاة رسول الله
صلى الله عليه نا آدم قال نا شعبة قال نا جعفر
ابن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله
عليه اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه
من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن
عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه
ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه حدثني ابراهيم بن المنذر قال نا معن قال حدثني
ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال

كان رسول الله صلى الله عليه اذا اتي بطعام سأل
عنه أهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه
كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم
حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن عبد
الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة
انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا
ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله
عليه اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
واهدي لها لحم فقيل للنبي صلى الله عليه هذا تصدق
على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت
قال عبد الرحمن زوجها حر او عبد قال شعبة
سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا ادري احر او عبد
حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه
بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية
نا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا خالد بن عبد الله
عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية

قالت دخل النبي صلى الله عليه على عائشة فقال عندكم
شيء فقالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة
التي بعثت إليها من الصدقة قال إنه قد بلغت محلها

باب من أهدى إلى صاحبه

وتحرى بعض نسائه دون بعض نا سليمن بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي
وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن فذكرت له
فأعرض عنها نا إسماعيل قال حدثني أخي عن
سليمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء
رسول الله صلى الله عليه كن حزبين فحزب فيه عائشة
وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة
وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وكان المسلمون
قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه عائشة
فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى
رسول الله صلى الله عليه أخرها حتى إذا كان رسول
الله صلى الله عليه في بيت عائشة بعث صاحب

الهدية



الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه في بيت
عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله
صلى الله عليه يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي
إلى رسول الله صلى الله عليه هدية فليهدها إليه
حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم
يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه
قالت فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا
فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى
يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في
عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا
عائشة قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول
الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه فأرسلن إلى رسول الله صلى الله عليه
تقول إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته
فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب فقالت بلى فرجعت
إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع
فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت

إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت
صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم
قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها
بنت أبي بكر وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان
الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن
رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها

باب ما لا يرد من الهدية

نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عزرة بن ثابت
الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت
عليه فناولني طيبا قال كان أنس لا يرد الطيب
قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

نا سعيد بن أبي مريم قال نا الليث قال حدثني

عقيل

عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة
ومروان أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه
وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني
رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب
ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه
إياه من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك

باب المكافأة في الهبة

نا مسدد قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر
عن هشام عن أبيه عن عائشة ○

باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم
ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية وهل للوالد
أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف

وكان يتعرى واشترى النبي صلى الله عليه من عمر بعيرا
ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت نا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان أنهما حدثاه عن
النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله
صلى الله عليه فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال
أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه ه

باب الإشهاد في الهبة

نا حامد بن عمر قال أنا أبو عوانة عن حصين عن
عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول
أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه فأتى رسول
الله صلى الله عليه فقال إني أعطيت ابني من عمرة
بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول
الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد
عطيته

باب هبة الرجل لامرأته

والمرأة

والمرأة لزوجها قال إبراهيم جائزة وقال عمر بن
عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبي صلى الله عليه
في أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله
عليه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال
الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك أو
كله ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت
فيه قال يرد إليها إن كان خلبها وإن كانت أعطته عن
طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال
الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا نا إبراهيم
ابن موسى قال أنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة لما ثقل النبي صلى
الله عليه فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن
يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه
الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال
عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال
لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت
لا قال هو علي بن أبي طالب نا مسلم بن إبراهيم

قال أنا وهيب قال أنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه العائد في هبته كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه ه

باب هبة المرأة لغير زوجها

وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة
فإذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله عز وجل ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي
مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء قالت قلت
يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق
قال تصدقي ولا توعي فيوعى عليك نا عبيد الله
ابن سعيد قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام بن عروة
عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه
قال أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي
فيوعي الله عليك نا يحيى بن بكير قال أنا الليث عن
يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت
الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي
صلى الله عليه فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه

قالت

١٥٣

قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال
أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك
كان أعظم لأجرك وقال بكر بن مضر عن عمرو عن
بكير عن كريب أن ميمونة أعتقته حدثني حبان بن
موسى قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه إذا
أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج
بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها
غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها
لعائشة زوج النبي صلى الله عليه تبتغي بذلك رضى
رسول الله صلى الله عليه ه

باب بمن يبدأ بالهدية

وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة أعتقت
وليدة لها فقال لها لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم
لأجرك حدثني محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد
الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة قالت قلت

يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما
منك بابا باب من لم يقبل الهدية لعلة
وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله
صلى الله عليه هدية واليوم رشوة نا أبو اليمان
قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع
الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى
الله عليه يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه
حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده
فقال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال
ليس بنا رد عليك ولكنا حرم نا عبد الله بن
محمد قال نا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي
حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه رجلا
من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما
قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت
أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي أهدي
بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله

على

على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو
شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا ه

باب إذا وهب هبة أو وعد

ثم مات قبل أن تصل إليه وقال عبيدة إن مات و
كانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته
وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن
أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها
الرسول نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا
ابن المنكدر قال سمعت جابرا قال قال لي النبي صلى
الله عليه لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا
فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه فأمر أبو
بكر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله
عليه عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى
الله عليه وعدني فحثى لي ثلاثا ه

باب كيف يقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبي صلى

الله عليه وسلم وقال لمولاها يا عبد الله ثنا قتيبة بن
سعيد قال الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة
أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه أقبية ولم
يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا
إلى رسول الله صلى الله عليه فانطلقت معه فقال
ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه وعليه
قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال
رضي مخرمة

باب إذا وهب هبة فقبضها

الآخر ولم يقل قبلت ثنا محمد بن محبوب قال ثنا عبد
الواحد قال ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه رسول الله
فقال هلكت قال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان
قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم
ستين مسكينا قال لا فجاء رجل من الأنصار بعرق
والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به
قال أعلى أحوج مني يا رسول الله والذي بعثك بالحق

ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب
فأطعمه أهلك

باب إذا وهب دينا على رجل

قال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي
لرجل دينه وقال النبي صلى الله عليه من كان عليه
حق فليعطه أو ليتحلله منه وقال جابر قتل أبي
فسأل النبي صلى الله عليه غرماءه أن يقبلوا ثمر
حائطي ويحللوا أبي ثنا عبدان قال أنا عبد الله قال
أنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله
أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء
في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه فكلمته
فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم
يعطهم رسول الله صلى الله عليه حائطي ولم يكسره
لهم ولكن قال سأغدو عليك فغدا علينا حين أصبح
فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها منه
فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت
رسول الله صلى الله عليه وهو جالس فأخبرته بذلك

بزلها فقال رسول الله صلى الله عليه لعمر اسمع وهو
جالس فقال الحمد لله تكون قد علمنا أنك رسول الله صلى
الله عليه والذي إنك رسول الله

باب هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت عن
أختي عائشة بالغابة وقد أعطاني به معاوية مائة
ألف فهو لكما نا يحيى بن قزعة قال نا مالك عن أبي
حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه أتي
بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ
فقال للغلام إن أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال ما
كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله
في يده

باب الهبة المقبوضة

وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب
النبي صلى الله عليه وأصحابه ما غنموا منهم وهو غير
مقسوم لهوازن نا ثابت قال نا مسعر عن محارب عن
جابر أتيت النبي صلى الله عليه في المسجد فقضاني
وزادني نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة

عن محارب

عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال بعت من رسول
الله صلى الله عليه بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة
قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن وقال شعبة أراه
فوزن لي فأرجح فما زال منها شيء حتى أصابها أهل
الشام يوم الحرة نا قتيبة عن مالك عن أبي حازم
عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه أتي
بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا
أوثر بنصيبي منك أحدا فتله في يده نا عبد الله
ابن عثمان بن جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة
قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل
على رسول الله صلى الله عليه دين فهم به أصحابه
فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له
سنا فأعطوه إياه فقالوا إنا لا نجد
سنا إلا سنا هي أفضل من سنه قال اشتروه
فأعطوه إياه فإن من خيركم أحسنكم
قضاء

باب إذا وهب جماعة لقوم

أو وهب رجل جماعة جاز

نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه
أن النبي صلى الله عليه قال حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال
لهم معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا
إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت
استأنيت وكان النبي صلى الله عليه انتظرهم بضع
عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن
النبي صلى الله عليه غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام في المسلمين
فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم
هؤلاء جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم
سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب
منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما
يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول
الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع

الناس

الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله
عليه فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا وهذا الذي بلغنا
من سبي هوازن قال أبو عبد الله فوله هذا الذي
بلغنا من قول الزهري ٥

باب
من أهدي له هدية وعنده جلساؤه

فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاء
ولم يصح نا ابن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه أنه أخذ سنا فجاء صاحبه
يتقاضاه فقالوا له فقال إن لصاحب الحق مقالا ثم
قضاه أفضل من سنه فقال أفضلكم أحسنكم قضاء
حدثني عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن عمرو عن
ابن عمر أنه كان مع النبي صلى الله عليه في سفر وكان
على بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله
عليه فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله
عليه أحد فقال له النبي صلى الله عليه بعنيه فقال
عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع

فيه ما شئت **باب إذا وهب بعيرا لرجل**
وهو راكبه فهو جائز وقال الحميدي نا سفيان قال نا
عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه في سفر
وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه لعمر
بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه هو لك يا عبد
الله **باب هدية ما يكره لبسها**
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب حلة السيراء
سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو
اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما
يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل
فأعطى رسول الله صلى الله عليه منها حلة لعمر
وقال أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت
فقال إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له
بمكة مشركا **حدثنا** محمد بن جعفر أبو جعفر قال نا
ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال أتى النبي صلى
الله عليه بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي

فذكرت

فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه قال إني
رأيت على بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فأتاها
علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال
ترسلي به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة **حدثنا** حجاج
ابن منهال قال أنا شعبة قال حدثني عبد الملك بن
ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي قال أهدى إلي
النبي صلى الله عليه حلة سيراء فلبستها فرأيت
الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي
باب قبول الهدية من المشركين
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه هاجر إبراهيم
بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها
آجر وأهديت للنبي صلى الله عليه شاة فيها سم
وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه
بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم **حدثنا**
عبد الله بن محمد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن
قتادة قال نا أنس قال أهدي للنبي صلى الله عليه جبة
سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي

نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن
من هذا وقال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة
أهدى إلى النبي صلى الله عليه نا عبد الله بن
عبد الوهاب قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن
هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أتت
النبي صلى الله عليه بشاة مسمومة فأكل منها فجيء
بها فقيل ألا نقتلها قال لا فما زلت أعرفها في لهوات
رسول الله صلى الله عليه نا أبو النعمان قال نا
المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه ثلاثين
ومائة فقال النبي صلى الله عليه هل مع أحد منكم
طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن
ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها
فقال النبي صلى الله عليه بيعًا أو عطية أو قال أم
هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر
النبي صلى الله عليه بسواد البطن أن يشوى وايم
الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صلى الله

مشعان

ع البطن

عليه

عليه له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدًا أعطاها
إياه وإن كان غائبًا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا
أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملنا على
البعير أو كما قال مشعان طويل جدًا فوق الطول

باب الهدية للمشركين

وقول الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين نا خالد
ابن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال رأى عمر حلة على رجل
تباع فقال للنبي صلى الله عليه ابتع هذه الحلة تلب
تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد فقال إنما
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فأتي رسول
الله صلى الله عليه منها بحلل فأرسل إلى عمر منها
بحلة فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت
فقال إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها
فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم

نا عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن
أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت يا رسول الله قدمت علي
أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه
فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت وهي
راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك ۝

باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته

وصدقته نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام وشعبة
قالا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه العائد في هبته كالعائد في
قيئه وحدثني عبد الرحمن بن المبارك قال نا عبد
الوارث قال نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه ليس لنا مثل السوء الذي يعود في
هبته كالكلب يرجع في قيئه نا يحيى بن قزعة
قال نا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي
كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه
بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه

فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه ۝

باب

حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف
أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عبيد
الله بن أبي مليكة أن بني صهيب مولى بني جدعان
ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه
أعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على
ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول
الله صلى الله عليه صهيبا بيتين وحجرة فقضى
مروان بشهادته لهم ۝

باب ما قيل في العمرى والرقبى

أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له، استعمركم
جعلكم عمارا نا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن
أبي سلمة عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه
بالعمرى أنها لمن وهبت له نا حفص بن عمر قال
نا همام قال نا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن

بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال العمرى جائزة وقال عطاء حدثني جابر عن
النبي صلى الله عليه مثله ۝

باب من استعار من الناس الفرس

نا آدم قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا
يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه
فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع
قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا ۝

باب الاستعارة عند العروس

البناء نا أبو نعيم قال نا عبد الواحد بن أيمن قال
حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعليها درع قطر
ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي
انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان
لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه فما
كانت تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره تقين
تزفن إلى زوجها

فضل المنيحة

نا يحيى بن بكير قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

خـ فض

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال نعم المنيحة
اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء
وتروح بإناء نا عبد الله بن يوسف وإسماعيل
عن مالك قال نعم الصدقة نا عبد الله بن يوسف قال
نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن
مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس
بأيديهم وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم
الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم
العمل والمؤونة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت
أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول
الله صلى الله عليه عذاقا فأعطاهن النبي صلى الله
عليه أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب
فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه لما
فرغ من قتل أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد
المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من
ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه إلى أمه عذاقها
وأعطى رسول الله صلى الله عليه أم أيمن مكانهن

من حائطه. وقال أحمد بن شبيب أنا أبي عن يونس بهذا
وقال مكانهن من خالصه. نا مسدد قال نا عيسى بن
يونس قال نا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي
كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه أربعون خصلة أعلاهن
منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال
حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام
وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه
فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة. نا
محمد بن يوسف قال نا الأوزاعي عن عطاء عن جابر
قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها
بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه من
كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى
فليمسك أرضه. وقال محمد بن يوسف نا الأوزاعي قال
نا الزهري قال أنا عطاء بن يزيد قال حدثني أبو سعيد قال
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فسأله عن

الهجرة

١٦٧

الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل
قال نعم قال أفتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها
قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم قال فاعمل
من وراء البحار فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئا
حدثني محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا أيوب
عن عمرو عن طاوس قال حدثني أعلمهم بذاك يعني
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه خرج إلى أرض
تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال
أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها
أجرا معلوما. **باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية**
على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه
عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة. نا
أبو اليمان قال أنا شعيب قال أنا أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال هاجر
إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت
أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه فأخدمها

ما جاء باب إذا حمل رجلا على فرس
فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع
فيها حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل
زيد بن أسلم فقال سمعت أبي يقول قال عمر حملت على
فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله
صلى الله عليه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقته ○

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب ما جاء في البينة على المدعي

لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى
أجل مسمى فاكتبوه إلى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شيء عليم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله إلى قوله بما تعملون
خبيرا باب إذا عدل رجل رجلا
فقال لا نعلم إلا خيرا أو ما علمت إلا خيرا حدثنا حجاج
قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري قال حدثنا يونس وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة وابن المسيب

وعلقمة

١٦٤

وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة
وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها أهل الإفك
فدعا رسول الله صلى الله عليه عليا وأسامة
حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما
أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وقالت بريرة
إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة
السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال
رسول الله صلى الله عليه من يعذرنا من رجل بلغني
أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا
ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ○

باب شهادة المختبي

وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب
الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة
السمع شهادة وكان الحسن يقول لم يشهدوني على
شيء ولكن سمعت كذا وكذا حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر
يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وأبي بن كعب

كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى
اذا دخل رسول الله صلى الله عليه طفق رسول
الله صلى الله عليه يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع
من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع
على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة فرأت
ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وهو يتقي بجذوع النخل
فقالت لابن صياد اي صاف هذا محمد فتناهى ابن
صياد فقال رسول الله صلى الله عليه لو تركته بين
حدثنا عبد الله بن محمد قال انا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى
الله عليه فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن
سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا
بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله
عليه باب اذا شهد شاهد او شهود

بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد
قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله عليه
صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة
بلال كذلك ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف
درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يقضى بالزيادة
حدثنا حبان قال انا عبد الله قال انا عمر بن سعيد
ابن ابي حسين قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن
عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز
فأتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال
لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني
فأرسل الى آل ابي اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا
ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه
بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه كيف
وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره

باب الشهداء العدول

وقول الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وممن
ترضون من الشهداء حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب

عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد
الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إن أناسا
كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما
ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه
وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته
ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال
إن سريرته حسنة

باب تعديل كم يجوز

نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت
عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه بجنازة فأثنوا
عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها
شرا أو قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يا رسول الله
قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم
المؤمنون شهداء الله في الأرض نا موسى بن
إسماعيل قال نا داود بن أبي الفرات قال نا عبد الله
ابن بريدة عن أبي الأسود قال أتيت المدينة وقد

ووقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى
عمر فمرت جنازة فأثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر
بأخرى فأثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالث فأثني
شرا فقال وجبت فقلت ما وجبت يا أمير المؤمنين قال
قلت كما قال النبي صلى الله عليه أيما مسلم شهد له
أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال
وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

باب الشهادة على الأنساب

والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي صلى الله
عليه أرضعتني وأبا سلمة ثويبة والتثبت فيه
نا آدم قال نا شعبة قال أنا الحكم عن عراك
ابن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استأذن
علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك
فقلت كيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن
أخي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
فقال صدق أفلح ائذني له نا مسلم بن إبراهيم قال
نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال

قال النبي صلى الله عليه في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة
نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن
أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه
كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت
حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا
لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله
هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت
عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه نعم إن الرضاعة
تحرم ما يحرم من الولادة نا محمد بن كثير قال أنا
سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق
أن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وعندي
رجل فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال
يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة

تابعه

تابعه ابن مهدي عن سفيان ◉

باب شهادة القاذف

والسارق والزاني وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا
وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف
المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته
وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد
ابن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري
ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة وقال
أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف
عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي
وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته
وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته
وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة وقال بعض
الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ثم قال
لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين
جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز وأجاز شهادة

المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف
توبته ونفى النبي صلى الله عليه الزاني سنة ونهى
عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة
نا إسماعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني
عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها
رسول الله صلى الله عليه ثم أمر بها فقطعت يدها
قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي
بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه
نا يحيى بن بكير قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد عن رسول الله
صلى الله عليه أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة
وتغريب عام

باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

نا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا
أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها
لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه
فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه
فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا
فقال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني
على جور وقال أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور
نا آدم قال أنا شعبة قال نا أبو جمرة قال سمعت
زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين قال قال
النبي صلى الله عليه خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي بعد قرنين أو
ثلاثة قال النبي صلى الله عليه إن بعدكم قوما يخونون ولا
يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا
يفون ويظهر فيهم السمن نا محمد بن كثير قال أنا
سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه قال خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق
شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم
كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد

باب ما قيل في شهادة الزور

لقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وكتمان الشهادة
لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه
آثم قلبه والله بما تعملون عليم. تلووا ألسنتكم
بالشهادة ثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن
جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا ثنا شعبة عن عبيد
الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس سئل النبي صلى الله عليه
عن الكبائر فقال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس وشهادة الزور تابعه غندر وأبو عامر
وبهز وعبد الصمد عن شعبة ثنا مسدد قال ثنا
بشر بن المفضل قال ثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك
بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا ألا وقول
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال إسماعيل
ابن إبراهيم ثنا الجريري قال ثنا عبد الرحمن ٥

باب شهادة الأعمى

وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين
وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز شهادته قاسم
والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي
تجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال الحكم رب شيء
تجوز فيه وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على
شهادة أكنت ترده وكان ابن عباس يبعث رجلا
إذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فإذا قيل
طلع صلى ركعتين وقال سليمان بن يسار استأذنت
على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فإنك
مملوك ما بقي عليك شيء وأجاز سمرة بن جندب شهادة
امرأة منتقبة ثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال أنا عيسى
ابن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سمع
النبي صلى الله عليه رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه
الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة
كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد
النبي صلى الله عليه في بيتي فسمع صوت عباد يصلي
في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم
قال اللهم ارحم عبادا ثنا مالك بن إسماعيل قال أنا

نا عبد العزيز بن ابي سلمة قال انا ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن او قال
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت
نا زياد بن يحيى قال انا حاتم بن وردان قال نا
ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة
قدمت على النبي صلى الله عليه اقبية فقال لي ابي مخرمة
انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي
على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه صوته فخرج
النبي صلى الله عليه ومعه قباء وهو يريه محاسنه
وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك

باب شهادة النساء

وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان نا ابن
ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه أليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى

قال

قال فذلك من نقصان عقلها

باب شهادة الاماء والعبيد

وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه
شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته
جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم
في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء
نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن عقبة بن الحارث ح ونا علي بن عبد الله قال
نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي
مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه
انه تزوج بنت ابي اهاب قال فجاءت امة سوداء فقالت ام يحيى
قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد
زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنه

باب شهادة المرضعة

نا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن
عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة فجاءت امراة فقالت

إذ قرأ ضغثكما فأتينا النبي صلى الله عليه فقال
وكيف وقد قيل دعهما عنك أو نحوه ٥

حديث الإفك

باب تعديل النساء بعضهن بعضا

نا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه
أحمد قال نا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه حين قال لها أهل الإفك ما قالوا
فبرأها الله منه. قال الزهري وكلهم حدثني
طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت
له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث
الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا
زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن
خرج سهمها أخرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة
غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب

فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ
رسول الله صلى الله عليه من غزوته تلك وقفل ودنونا
من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا
بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد
لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لي فـ
فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت
أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك
خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن
العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه
ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن
فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر
الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي
كنت به فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي فبينا
أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن
المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح

يحسبون أني فيه فساروا حتى انساروا بهم فأتاني وكان يراني قبل
الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته
فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة
حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة
فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن
أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا
يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي
أني لا أرى من النبي صلى الله عليه اللطف الذي كنت أرى
منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم فيقول كيف تيكم
لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم
مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى
ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا
أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا
وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت
تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد
بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني
بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضي فلما

رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت
وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن
لي رسول الله صلى الله عليه فأتيت أبوي فقلت
لأمي ما يتحدث الناس به فقالت يا بنية هوني على
نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة
عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت
سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت تلك
الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل
بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه
علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه
بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك
يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي
فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها
كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى
الله عليه بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا

يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت منها
أمرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله
صلى الله عليه من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي
ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه من يعذرني
من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على
أهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا
خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد فقال
يا رسول الله انا والله أعذرك منه ان كان من الأوس
ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا
ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد
الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا وكان احتملته
الحمية فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فانك منافق
تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى
هموا ورسول الله صلى الله عليه على المنبر فنزل فخفضهم
حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع
ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين

لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه

ويوما حتى أظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما
جالسان عندي وانا ابكي اذ استاذنت امرأة من الأنصار
فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل
رسول الله صلى الله عليه فجلس ولم يجلس عندي من
يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه
في شأني بشيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فانه
بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان
كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه مقالته قلص دمعي حتى
ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله
صلى الله عليه قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله
صلى الله عليه فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله
صلى الله عليه فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول ۝
لرسول الله صلى الله عليه قالت وانا جارية حديثة
السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت
انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم

وصدقتموني به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني
لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم
أني بريئة لتصدقنني والله لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا
يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون خ فصبر
ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله
ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا ولأنا
أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني
كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه في
النوم رؤيا تبرئني من الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج
أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان
يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من
العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله
عليه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال
لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي
قومي إلى رسول الله صلى الله عليه فقلت لا والله
لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله عز وجل
إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم الآيات فلما

أنزل الله عز وجل هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان
ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته والله لا أنفق
على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله عز
وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا
أولي القربى إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى
والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح
الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه
سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت
ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله
ما علمت عليها إلا خيرا قالت وهي التي كانت تسـ
ـاميني فعصمها الله بالورع وثنا فليح عن
هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير
مثله قال وثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله ه

باب إذا زكى رجل رجلا كفاه

وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر كأنه
يتهمني فقال عريفي إنه رجل صالح قال كذلك اذهب

وعلينا نفقته حدثني محمد بن سلام قال انا عبد الوهاب
قال نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه فقال ويلك
قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا
ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم
ذلك منه باب ما يكره من الاطناب
في المدح وليقل ما يعلم نا محمد بن صباح قال نا
اسماعيل بن زكريا قال نا بريد بن عبد الله عن ابي
بردة عن ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه رجلا
يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او
قطعتم ظهر الرجل ○

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا وقال مغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة
سنة وبلوغ النساء الى الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن وقال الحسن

ابن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين
سنة نا عبيد الله بن سعيد قال نا ابو اسامة قال حدثني
عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس
عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد
العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا
لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن بلغ خمس عشرة نا علي بن عبد الله قال نا سفيان
قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه قال غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم ○

باب سؤال الحاكم المدعي

هل لك بينة قبل اليمين نا محمد قال انا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال

الأشعث بن قيس فيّ والله كان ذلك بيني وبين رجل أرض
فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه فقال لي رسول
الله صلى الله عليه ألك بينة قال قلت لا قال احلف قال
قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله
عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلا إلى آخر الآية

باب اليمين على المدعى عليه

في الأموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه شاهداك
أو يمينه وقال قتيبة نا سفيان عن ابن شبرمة كلمني
أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال
الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قلت إذا
كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر
إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى
نا أبو نعيم قال نا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال
كتب ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين على

المدعى عليه حدثني عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير
عن منصور عن أبي وائل قال عبد الله من حلف على يمين يستحق
بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق
ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
إلى أليم ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما
يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفيّ
نزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا
إلى النبي صلى الله عليه فقال شاهداك أو يمينه فقلت
له إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه
من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي
الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقرأ
هذه الآية

باب إذا ادعى أو قذف

فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة نا محمد بن
بشار قال نا ابن أبي عدي عن هشام قال نا عكرمة عن
ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى
الله عليه بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه
البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا

رجلا على امرأته فذهب يلتمس البينة فجعل يقول البينة
أو حد في ظهره فذكر حديث اللعان ٥

باب اليمين بعد العصر

نا علي بن عبد الله قال نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن
السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن
أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ورجل ساوم
رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا
وكذا فأخذها **باب يحلف المدعى عليه**
حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى
غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال
أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر فجعل
مروان يعجب منه وقال النبي صلى الله عليه شاهداك
أو يمينه فلم يخص مكانا دون مكان نا موسى بن
إسماعيل قال نا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل عن

ابن مسعود

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه قال من حلف على يمين ليقتطع
بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ٥

باب إذا تسارع قوم في اليمين

حدثني إسحاق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن
همام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه عرض على
قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين
أيهم يحلف **باب قول الله تعالى**
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا حدثني
إسحاق قال أنا يزيد بن هارون قال أنا العوام قال حدثني
إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي
أوفى يقول أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي
بها ما لم يعطها فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل
ربا خائن نا بشر بن خالد قال أنا محمد بن جعفر عن
شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال الرجل
أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان وأنزل الله

عز وجل تصديق ذلك في القرآن إن الذين يشترون بعهد
الله وأيمانهم ثمنا قليلا التي نزلت عذاب أليم فلقيت الأشعث
فقال ما حدثكم عبد الله اليوم فقلت كذا وكذا قال فيّ
أنزلت

باب كيف يستحلف

وقول الله عز وجل ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا
إحسانا وتوفيقا يقال بالله وتالله ووالله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم رجل حلف بالله كاذبا بعد العصر
ولا يحلف بغير الله ثنا إسماعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال
لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه
الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر
الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال

قال رسول الله صلى الله عليه أفلح إن صدق ثنا موسى
بن إسماعيل قال ثنا جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه قال من كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت

باب من أقام البينة بعد اليمين

وقال النبي صلى الله عليه لعل بعضكم ألحن بحجته من
بعض وقال طاوس وإبراهيم وشريح البينة العادلة
أحق من اليمين الفاجرة ثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة
أن رسول الله صلى الله عليه قال إنكم تختصمون إلي
ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه
شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها

باب من أمر بإنجاز الوعد

وفعله الحسن وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد
وقضى ابن أشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب
قال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه
وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي قال أبو عبد الله رأيت
إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع حدثني

إبراهيم بن حمزة قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس
أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ما
ذا يأمركم فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف
والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي
نا قتيبة بن سعيد قال نا إسماعيل بن جعفر عن
أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه قال آية المنافق ثلاث إذا
حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف نا
إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني
عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال
لما مات النبي صلى الله عليه جاء أبا بكر مال من قبل
العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله
عليه دين أو عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول
الله صلى الله عليه أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا
فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة
ثم خمسمائة ثم خمسمائة حدثني محمد بن عبد الرحيم

كانت له قبله

قال أنا سعيد بن سليمان قال نا مروان بن شجاع عن سالم
الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل
الحيرة أي الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم
على حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال
قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله صلى الله عليه
إذا قال فعل باب لا يسأل أهل الشرك
عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي لا تجوز شهادة
أهل الملل بعضهم على بعض لقول الله عز وجل فأغرينا
بينهم العداوة والبغضاء وقال أبو هريرة عن النبي صلى
الله عليه لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
آمنا بالله وما أنزل نا ابن بكير قال أنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون
أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار
بالله تقرؤونه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب
بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من

العلم عن مسايلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي انزل عليكم

باب القرعة في المشكلات

وقوله تعالى اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء وقوله تعالى فساهم فكان من المدحضين من المسهومين وقال ابو هريرة عرض النبي صلى الله عليه على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف نـــا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي

صلى الله عليه وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه فأخبرته فقال ذلك عمله وحدثني محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه نـــا اسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا

إلا أن يستهموا لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير ل
لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لأتوهما ولو حبوا نا عمر بن حفص بن غياث قال
نا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع
النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل
المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا
سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها صار
فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها
فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة
فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء
فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه
أهلكوه وأهلكوا أنفسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

في الإصلاح بين الناس

وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر
بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس إلى آخر
الآية وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس

بأصحابه نا سعيد بن أبي مريم قال نا أبو غسان قال
حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن أناسا من بني عمرو بن
عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في
أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء إلى أبي بكر فقال إن النبي صلى
الله عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم
الناس فقال نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر
ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى
قام في الصف الأول فأخذ الناس في التصفيح حتى
أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت
فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار إليه
بيده فأمره يصلي كما هو فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم
رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس
فقال يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم
بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد

له التصفيق يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل فقال
ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي صلى
الله عليه. نا مسدد قال نا معتمر قال سمعت أبي
أن أنسا قال قيل للنبي صلى الله عليه لو أتيت عبد الله بن
أبي فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وركب حمارا
فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما
أتاه النبي صلى الله عليه قال إليك عني والله لقد آذاني
نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم والله لحمار رسول
الله صلى الله عليه أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله
رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه
فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنه
نزلت وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

نا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن
صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم
كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي
خيرا أو يقول خيرا. باب قول الإمام لأصحابه
اذهبوا بنا نصلح. نا محمد بن عبد الله قال نا عبد العزيز
بن عبد الله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي قالا نا محمد
بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن أهل قباء
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله
عليه بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم

باب قول الله تعالى

أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير. نا قتيبة بن
سعيد قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هو
الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد
فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس
إذا تراضيا. باب إذا اصطلحوا على صلح جور
فهو مردود. نا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني
قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال

الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من
الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على
ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه
لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت
يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها
أنيس فرجمها حدثنا يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن أبي
عون عن سعد بن إبراهيم ○

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان

ابن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو
نسبه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن
أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال لما صالح
رسول الله صلى الله عليه أهل الحديبية كتب علي بن

أبي طالب

أبي طالب بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون
لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك
فقال لعلي امحه فقال علي ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول
الله صلى الله عليه بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه
ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه
ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه حدثنا عبيد
الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال
اعتمر النبي صلى الله عليه في ذي القعدة فأبى أهل
مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم
بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك
رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله
قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال
لعلي امح رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبدا
فأخذ رسول الله صلى الله عليه الكتاب فكتب هذا ما
قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بسلاح إلا في
القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه

وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما
دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك
اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه
فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ
بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها فاختصم
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أخذتها وهي
ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد
ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال
لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفيان وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله
عليه ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر وفيه
سهل بن حنيف وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه
وقال موسى بن مسعود نا سفيان بن سعيد عن أبي
إسحاق عن البراء بن عازب صالح النبي صلى الله عليه المشركين
يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من

المشركين

المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه
وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها
إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو
جندل يحجل في قيوده فرده إليهم قال أبو عبد الله
لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال إلا بجلب
السلاح نا محمد بن رافع قال نا سريج بن النعمان
قال نا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين
البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم
على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا
سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام
المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا
أمروه أن يخرج فخرج نا مسدد قال نا بشر قال
نا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال
انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن
زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح

باب الصلح في الدية

نا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد ان انسا
حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية
فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية
الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن حميد عن انس
فرضي القوم وقبلوا الارش ه

قول النبي صلى الله عليه

للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين وقوله تعالى فاصلحوا بينهما نا عبد الله بن
محمد قال نا سفيان عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول
استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال
الجبال فقال عمرو بن العاص اني لأرى كتائب لا تولي
حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير
الرجلين اي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء

هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث
اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة
وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل
فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا
عليه فتكلما فقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي
انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة
قد عاثت في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا
ويطلب اليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به
فما سألهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن
ولقد سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله
على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال ابو
عبد الله قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن
من ابي بكرة بهذا الحديث ه

باب هل يشير الامام بالصلح

نا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان

عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه
عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع
رسول الله صلى الله عليه صوت خصوم بالباب عالية
اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه
في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول
الله صلى الله عليه فقال اين المتالي على الله لا
يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك
احب نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن
كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما
فمر بهما النبي صلى الله عليه فقال يا كعب فاشار بيده
كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا

باب فضل الاصلاح بين الناس

والعدل بينهم نا اسحق بن منصور قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه كل سلامى من الناس عليه صدقة كل

يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة ه

باب اذا اشار الامام بالصلح

فابى حكم عليه بالحكم البين نا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان
الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد
شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه في شراج
من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله
صلى الله عليه للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاست
فاستوعى رسول الله صلى الله عليه حينئذ حقه
للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه قبل ذلك اشار
على الزبير براي سعة له وللانصاري فلما احفظ
الانصاري رسول الله صلى الله عليه استوعى للزبير
حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما
احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ۝

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب

الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس لا بأس أن
يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن
توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه نا محمد بن بشار
قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال توفي أبي وعليه دين فعرضت
على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا
أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك
له فقال إذا جددته فوضعته في المربد آذنت
رسول الله صلى الله عليه فجاء ومعه أبو بكر وعمر
فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك
فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته
وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون
أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله
صلى الله عليه المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت
أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا إذ صنع
رسول الله صلى الله عليه ما صنع أن سيكون ذلك
وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر
أبا بكر ولا ضحك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة
العصر ولم يذكر وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا
وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ۝

باب الصلح بالدين والعين

نا عبد الله بن محمد قال نا عثمان قال أنا يونس ح
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني
عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى
ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى
سمعها رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته فخرج
رسول الله صلى الله عليه حتى كشف سجف حجرته
فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول
الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
قم فاقضه ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في

الإسلام والأحكام والمبايعة نا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة
ابن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران
عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه قال لما كاتب
سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو
على النبي صلى الله عليه أنه لا يأتيك منا أحد وإن
كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه
فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا
ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه على ذلك فرد يومئذ
أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من
الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت
المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن
أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه يومئذ
وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه

أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم
بإيمانهن إلى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يمتحنهن
بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات إلى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة
فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله
عليه قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست
يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله
نا أبو نعيم قال نا سفيان عن زياد بن علاقة قال
سمعت جريرا يقول بايعت النبي صلى الله عليه
فاشترط علي والنصح لكل مسلم نا مسدد قال نا
يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير
ابن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

باب إذا باع نخلا قد أبرت

نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد

الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب الشروط في البيوع

نا عبد الله بن مسلمة قال نا الليث عن ابن شهاب
عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها
في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها
عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك
كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة
إلى أهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل
ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق

باب إذا اشترط البائع

ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز نا أبو نعيم قال نا
زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر أنه كان
يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه
فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه
بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما

١٨٨

قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل
على أثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو
مالك وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق
عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ
المدينة وقال عطاء وغيره ولك ظهره إلى المدينة وقال
محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال
زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك
ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه
إلى أهلك وقال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح
عندي وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر
اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية وتابعه زيد
بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره
عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على
حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي
عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش
عن سالم عن جابر وقية ذهب وقال أبو إسحاق عن سالم

سالم عن

عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية أكثر

باب الشروط في المعاملة

نا أبو اليمان قال أنا شعيب قال أنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا نا موسى بن إسماعيل قال أنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال أعطى رسول الله صلى الله عليه خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي نا عبد الله بن يوسف قال

١٨٩

نا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

باب الشروط في المزارعة

نا مالك بن إسماعيل قال نا ابن عيينة قال أنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

نا مسدد قال أنا يزيد بن زريع قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

نا قتيبة بن سعيد قال أنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد

نا الليث

ابن خالد الجهني انهما قالا إن رجلا من الاعراب أتى رسول
الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت
لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه
قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني
أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس
الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها
فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه فرجمت

باب ما يجوز من شروط المكاتب

اذا رضي بالبيع على أن يعتق نا خلاد بن يحيى قال نا
عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة
قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين
اشتريني فإن أهلي يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت إن

أهلي

أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي
فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه أو بلغه فقال ما شأن
بريرة فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت
فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال
النبي صلى الله عليه الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة
شرط

باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدأ بالطلاق أو أخر
فهو احق بشرطه نا محمد بن عرعرة قال نا شعبة عن
عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي
وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل
على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية تابعه
معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن
نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى

باب الشروط مع الناس بالقول

نا ابراهيم بن موسى قال نا هشام أن ابن جريج
أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد

ابن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته
يحدثه عن سعيد قال إنا لعند ابن عباس قال حدثني أبي
ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه موسى
رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل إنك لن تستطيع
معي صبرا كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا
والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني
من أمري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا
يريد أن ينقض فأقامه قرأها ابن عباس أمامهم ملك ٥

باب الشروط في الولاء

ثنا إسماعيل قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي
على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقلت إن
أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من
عندهم ورسول الله صلى الله عليه جالس فقالت إني
قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم
فسمع النبي صلى الله عليه فأخبرت عائشة النبي

صلى الله عليه فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما
الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما
كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء
لمن أعتق

باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك

ثنا أبو أحمد قال ثنا محمد بن يحيى
أبو غسان الكناني قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال
إن رسول الله صلى الله عليه كان عامل يهود خيبر على
أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله
ابن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت
يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا
وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على
ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا
وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا

فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه
كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد
ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم فقال كذبت
يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من
الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك
رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن
عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه اختصره ۝

باب الشروط في الجهاد

والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول
ثـــا عبد الله بن محمد قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر قال
أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا
خرج رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية حتى إذا
كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه إن خالد بن
الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات
اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش
فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه

حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به
راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء
خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه ما خلأت
القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل
ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت
قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل
الماء يتبرضه تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه
وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه العطش فانتزع
سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما
زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ
جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة
وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه من أهل تهامة
فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد
مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا

فإن نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا
بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما
دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي
نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي
ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق
حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه
يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال
سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو
الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا
وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه فقام عروة بن
مسعود فقال أي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست
بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون
أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي
وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض لكم
خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فأتاه
فجعل يكلم النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه
نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت إن

استأصلت

١٩٣

استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح
أهله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها
وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك
فقال له أبو بكر الصديق امصص بظر اللات أنحن نفر عنه
وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال أما والذي نفسي
بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك
قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه فكلما تكلم أخذ
بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله
عليه ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده
إلى لحية النبي صلى الله عليه ضرب يده بنعل السيف
وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه فرفع
عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال
أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما
في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال
النبي صلى الله عليه أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست
منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى
الله عليه بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى

الله عليه نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ
كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم
عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى
أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت
على كسرى وقيصر والنجاشي والله إن رأيت مليكا قط
يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله إن يتنخم
نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون
إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة
رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه
فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وأصحابه
قال رسول الله صلى الله عليه هذا فلان وهو من قوم
يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس
يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن
يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن

٣

قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل
منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته
فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه هذا مكرز وهو
رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه فبينما هو
يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب
عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه قد
سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء
سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا
النبي صلى الله عليه الكاتب فقال النبي صلى الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما
٢٨ أدري ما هي ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب
فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا
ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا
نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه والله
إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال

الزبير وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات
الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صلى الله عليه
على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله
لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام
المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن
كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله
كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ
دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد
خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين
فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي
فقال النبي صلى الله عليه إنا لم نقض الكتاب بعد قال
فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله
عليه فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما
أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر
المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون
ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فقال عمر بن
الخطاب فأتيت نبي الله صلى الله عليه فقلت ألست نبي الله

حقا قال بلى قال ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست
أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي
البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قلت
لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا
بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا
إذا قال أيها الرجل إنه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو
ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت أليس
كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك
أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال
الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية
الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه لأصحابه قوموا ٥
فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم حتى قال ذلك ثلاث أحد
مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما
لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك
اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو

حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه
ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل
بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم
جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق
عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية
ابن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي
صلى الله عليه إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو
مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا
فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني
لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل
والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني
أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى
أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه
حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه
قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله

قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم
فقال النبي صلى الله عليه ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد
فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف
البحر قال وينفلت منهم أبو جندل فلحق بأبي بصير فجعل لا
يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى
الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت
قريش إلى النبي صلى الله عليه تناشده الله والرحم لما أرسل
فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه إليهم فأنزل
الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى
بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله
ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت
قال أبو عبد الله معرة العر الجرب تزيلوا تميزوا
وحميت القوم منعتهم حماية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل
وأحميت الحديد وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء وقال
عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى

الحشر كثير فانفقوا على من جاءهم من ازواجهم وحكم على المسلمين انهم
يتمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت ابي امية
وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى
ابو جهم فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على
ازواجهم انزل الله عز وجل وان فاتكم شيء من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت
امرأته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين
ما انفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن وما نعلم احدا
من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير بن
اسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه [مؤمنا] مهاجرا في
المدة فكتب الاخنس بن شريق الى النبي صلى الله عليه
يسأله ابا بصير فذكر الحديث

باب الشروط في القرض

وقال ابن عمر وعطاء اذا اجله في القرض جاز وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه
الى اجل مسمى

باب المكاتب وما لا يحل من الشروط

التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم
بينهم وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو
باطل وان اشترط مائة شرط نا علي بن عبد الله قال
نا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة
تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون
الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه ذكرته ذلك
قال النبي صلى الله عليه ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه على المنبر فقال
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط

باب ما يجوز من الاشتراط

والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم واذا
قال مائة الا واحدة او ثنتين وقال ابن عون عن ابن سيرين
قال قال رجل لكريه ادخل ركابك فان لم ارحل معك
يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط
على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال ايوب عن ابن
سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم آتك الاربعاء فليس

فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري أنت أخلفت
فقضى عليه ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال أنا أبو الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصا
ها دخل الجنة

باب الشروط في الوقف

ثنا قتيبة بن سعيد قال أنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال
نا ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه يستأمره
فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب
مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست
أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع
ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول
قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الوصايا

وقول النبي صلى الله عليه وصية الرجل مكتوبة عنده وقال
الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا
الوصية للوالدين إلى جنفا أو إثما فلا إثم عليه إن الله
غفور رحيم جنفا ميلا متجانف مائل ثنا عبد الله بن
يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده تابعه محمد
ابن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
ثنا إبراهيم بن الحارث قال أنا يحيى بن أبي بكير قال نا
زهير بن معاوية الجعفي قال نا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث
ختن رسول الله صلى الله عليه أخي جويرية بنت
الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه عند موته
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا
بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة ثنا
خلاد بن يحيى قال أنا مالك هو ابن مغول قال أنا طلحة بن
مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي صلى

الله عليه أوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية
أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله حدثنا عمرو بن ءم عن
زرارة قال أنا إسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود
قال ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا فقالت متى
أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري
فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه قد مات
فمتى أوصى إليه

باب أن يترك ورثته أغنياء

خير من أن يتكففوا الناس حدثنا أبو نعيم قال أنا سفيان عن سعد
بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال جاء
النبي صلى الله عليه يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت
بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن
عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع
ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس
في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى
اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ولعل الله أن يرفعك فينتفع عسى
بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ه

باب الوصية بالثلث

وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث وقال الله عز
وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله حدثنا قتيبة بن سعيد
قال أنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال
لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه
قال الثلث والثلث كبير أو كثير حدثني محمد بن عبد
الرحيم قال أنا زكرياء بن عدي قال أنا مروان عن هاشم بن هاشم
عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت فعادني النبي صلى
الله عليه فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني
على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا قلت
أريد أن أوصي وإنما لي ابنة فقلت أوصي بالنصف قال
النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير
قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ه

باب قول الموصي لوصيه تعاهد

ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد

إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان
عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه
فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد
ابن زمعة أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله
عليه هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه
بعتبة فما رآها حتى لقي الله ۝

باب إذا أومأ المريض برأسه

إشارة بينة جازت نا حسان بن أبي عباد قال نا همام
عن قتادة عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين
فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي
فأومت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى
الله عليه فرض رأسه بالحجارة ۝

باب لا وصية لوارث

نا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن
عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ
الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل
للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن
والربع وللزوج الشطر والربع ۝

باب الصدقة عند الموت

نا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة
عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه
يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح
حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

باب قول الله تعالى

من بعد وصية يوصى بها أو دين ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد
العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض
بدين وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من
الدنيا وأول يوم من الآخرة وقال إبراهيم والحكم إذا
أبرأ الوارث من الدين برئ وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف
امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها وقال الحسن إذا

إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز وقال الشعبي
إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه
جاز وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به
للورثة ثم استحسن فقال يجوز إقراره بالوديعة والب
ضاعة والمضاربة وقد قال النبي صلى الله عليه إياكم
والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول
النبي صلى الله عليه آية المنافق إذا اؤتمن خان وقال
الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى
أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره فيه عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه نا سليمان بن داود أبو الربيع
قال نا إسماعيل بن جعفر قال نا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال آية
المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف

باب تأويل قوله تعالى من بعد

وصية توصى بها أو دين ويذكر أن النبي صلى الله عليه قضى
بالدين قبل الوصية وقوله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية

وقال النبي صلى الله عليه لا صدقة إلا عن ظهر غنى وقال
ابن عباس لا يوصي العبد إلا بإذن أهله وقال النبي صلى
الله عليه العبد راع في مال سيده نا محمد بن يوسف
قال نا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى
الله عليه فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي يا حكيم
إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل
ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك
شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه
العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم إن عمر دعاه ليعطيه
فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ
حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه حتى توفي
نا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري
قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن
رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته قال وحسبت
أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ٥

باب إذا وقف أو أوصى

لأقاربه ومن الأقارب وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى
الله عليه لأبي طلحة اجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان
وأبي بن كعب وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن
أنس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس
فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني وكان
قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن
الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك
ابن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان
إلى حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجامع حسان أبا طلحة
وأبي إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس
ابن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك
يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا وقال بعضهم إذا أوصى

لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام ثنا عبد الله بن يوسف
قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنسا قال النبي
صلى الله عليه لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة
في أقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك
الأقربين جعل النبي صلى الله عليه ينادي يا بني فهر يا بني
عدي لبطون قريش وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك
الأقربين قال النبي صلى الله عليه يا معشر قريش ○

باب هل يدخل النساء والولد

في الأقارب ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه حين أنزل الله عز
وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو
كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا
يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب
لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا
أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت

من مالي لا أغني عنكم من الله شيئا تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

باب هل ينتفع الواقف بوقفه

وقد اشترط عمر لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط نا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو في الرابعة اركبها ويلك أو ويحك نا إسماعيل قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة

باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه

إلى غيره فهو جائز لأن عمر أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال

اجعل

٢٠٣

أجعل فقسمها في أقاربه وبني عمه

باب إذا قال داري صدقة لله

ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيها في الأقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح

باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة

لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك نا محمد بن سلام قال أنا مخلد بن يزيد قال أنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها

باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله

أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك

قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله
وإلى رسوله قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت
فإني أمسك سهمي بخيبر الذي **باب**

من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه

وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن
أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء
أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله
يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة
كان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويستظل بها ○
ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله أرجو
بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح
قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق
به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال
وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة

فقال

فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في
موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية ○

باب قول الله عز وجل

وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال ثنا أبو عوانة عن
أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن ناسا يزعمون
أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما
تهاون الناس بها وهما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال
لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك ○
أن أعطيك **باب ما يستحب لمن توفي فجأة**
أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ثنا إسماعيل
قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رجلا قال للنبي صلى الله عليه إن أمي افتلتت نفسها وأراها
لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها
ثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه فقال إن أمي ماتت وعليها نذر

فقال اقضه عنها

باب الإشهاد في الوقف والصدقة

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها ۝

باب قول الله عز وجل

وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إلى قوله فانكحوا ما طاب لكم. حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال

الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه بعد فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها ۝ وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها ۝

باب قول الله عز وجل

وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم إلى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا. حسيبا كافيا. وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. حدثني هارون قال أنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا

ومن عليه يسير وأن حدث أن تصدق به فقال النبي صلى الله عليه
تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق
ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب
والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح
على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول
به [illegible] عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن
أبيه عن عائشة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من
ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف ۝

باب قول الله عز وجل

إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا نا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربى وأكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات

باب ويسألونك عن اليتامى قل

إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم إلى قوله لأ
عنتكم لأحرجكم وضيق وعنت خضعت وقال لنا
سليمن نا حماد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد
وصيته وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم
أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خير له وكان
طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ والله يعلم
المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير
ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته ۝

باب استخدام اليتيم في السفر والحضر

إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم نا يعقوب
بن إبراهيم بن كثير قال نا ابن علية قال نا عبد العزيز عن أنس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة ليس له خادم
فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته
في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا
ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ۝

باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود

فهو جائز وكذلك الصدقة نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك
يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان
أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله
عليه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال
يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو
برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال
بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما
قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل
يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال
إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح
حدثني محمد بن عبد الرحيم قال أنا روح بن عبادة قال نا زكرياء
ابن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه إن أمه توفيت

أينفعها

٢٠٧

أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا فأنا أشهدك
أني قد تصدقت عنها

باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز

نا مسدد قال نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال أمر
النبي صلى الله عليه ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب الوقف وكيف يكتب

نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون عن نافع
عن ابن عمر قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله
عليه فقال أصبت أرضا لم أصب قط مالا أنفس منه فكيف
تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث
في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن
السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو
يطعم صديقا غير متمول فيه

باب الوقف للغني والفقير والضيف

نا أبو عاصم قال نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر

والقربى

والفقير

وجد مالا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه فاخبره قال ان شئت نه
تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى
والضيف

باب وقف الارض للمسجد

حدثني اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي يقول
نا ابو التياح قال حدثني انس بن مالك لما قدم رسول الله
صلى الله عليه المدينة امر بالمسجد وقال يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا
الى الله

باب وقف الدواب والكراع والعروض

والصامت وقال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعه
الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين
والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الالف شيئا
وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له ان
ياكل منها. نا مسدد قال نا يحيى قال نا عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس له في سبيل الله اع
اعطاها رسول الله صلى الله عليه ليحمل عليها رجلا فاخبر
عمر انه قد وقفها يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه
ان يبتاعها فقال لا تبتاعها ولا ترجعن في صدقتك

يحمل عليها

باب نفقة

٢٠٨

باب نفقة القيم للوقف

نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا
يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة. نا قتيبة بن سعيد قال
نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر اشترط في وقفه
ان ياكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا

باب اذا وقف ارضا او بئرا و

اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين واوقف انس دارا
فكان اذا قدمها نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة
من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت
بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر
سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله وقال عبدان
اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان
حيث حوصر اشرف عليهم وقال انشدكم ولا انشد الا
اصحاب النبي صلى الله عليه الستم تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها

السنة تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة
فجهزتهم فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح
على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع
لكل

باب إذا قال الواقف لا نطلب

ثمنه إلا إلى الله فهو جائز حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث
عن أبي التياح عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى
الله

باب قول الله عز وجل

يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم
إلى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال لي علي بن عبد
الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي
القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء
فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا
جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم

وعدي

٢٠٩

وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من
شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت

باب قضاء الوصي ديون الميت

بغير محضر من الورثة حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب
عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبي
حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أن أباه استشهد
يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر
جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد
وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء فقال
اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته
فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما
يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس
عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله
أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي
ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة فسلم والله البيادر كلها

حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى
الله عليه كأنه لم ينقص تمرة واحدة. قال أبو عبد
الله أغروا بي يعني هيجوا بي فأغرينا بينهم العداوة
والبغضاء. تم الجزء الثالث من صحيح الإمام
البخاري بتجزئة 8 بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
يتلوه أول الرابع فضل الجهاد والسير بعون الله

